OPEN ACCESS
Received: 29/04/2025
Accepted: 27/07/2025

مجلة الآداب

The Legal Basis for the Justification of Arbitration Awards in the Saudi System: A Comparative Study with International Legislation and Islamic Jurisprudence

Dr. Sultan Mohammed Abdullah Al-Shahrani*
s.alshahrani@seu.edu.sa

Abstract

This study explores the foundational principles behind the justification of arbitration awards in the Saudi legal system, offering a comparative perspective with international legislation and Islamic jurisprudence. It emphasizes the critical role of reasoning in promoting fairness and transparency, especially within arbitration, which allows for greater procedural flexibility than conventional courts. The research examines Article (42) of the Saudi Arbitration System, which mandates that arbitrators provide clear justifications for their rulings, warning that failure to do so may render decisions invalid. Structured into two main sections, the study first investigates the nature and obligatory force of justification, then outlines its conditions and evaluative criteria. It also contrasts Saudi practices with French law and delves into Islamic legal perspectives. The findings underscore the necessity of robust reasoning standards, noting their relative adaptability in arbitration contexts. Concluding with actionable recommendations, the study advocates for a specialized appellate body, enhanced regulatory mechanisms, and targeted training for arbitrators to strengthen the credibility and integrity of arbitration outcomes in Saudi Arabia.

Keywords: Arbitration Awards, Development of the Arbitration System, Legal Foundations, Arbitration.

* Assistant Professor of Law, Department of Law, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Kingdom of Saudi Arabia

Cite this article as: Al-Shahrani, S. M. A. (2025). The Legal Basis for the Justification of Arbitration Awards in the Saudi System: A Comparative Study with International Legislation and Islamic Jurisprudence *Journal of Arts, 13*(3), 944 -967. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2789

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 29/ 04/ 2025
تاريخ القبول:27/ 07/ 2025

مجلة الآداب

الأسس القانونية لتسبيب أحكام التحكيم في النظام السعودي دراسة مقارنة مع التشريعات الدولية والفقه الإسلامي

د. سلطان محمد عبدالله الشهراني*
s.alshahrani@seu.edu.sa

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأسس المنظمة لتسبيب أحكام التحكيم في النظام السعودي، مع مقارنتها بالتشريعات الأخرى. حيث يناقش البحث مفهوم التسبيب وأهميته باعتباره عنصرًا أساسيًا لضمان عدالة الأحكام وشفافيتها، خصوصًا في مجال التحكيم الذي يتميز بمرونة أكبر، مقارنة بالقضاء التقليدي. ويستعرض البحث الإطار القانوني للتسبيب في النظام السعودي، الذي يفرض على هيئات التحكيم تسبيب أحكامها وفقًا للمادة (42) من نظام التحكيم، مع الإشارة إلى أن إهمال التسبيب قد يؤدي إلى بطلان الحكم. وتنقسم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين رئيسيين: المبحث الأول يتناول ماهية التسبيب ودرجة إلزاميته، بينما يبحث المبحث الثاني في شروط التسبيب ومعاييره. كما تشمل الدراسة مقارنةً قانونيةً مع أنظمة أخرى مثل القانون الفرنسي، إلى جانب تحليل لرؤية الشريعة الإسلامية تجاه مسألة التسبيب. وقد توصلت النتائج إلى التأكيد على أهمية التسبيب في ضمان عدالة الأحكام وشفافيتها، مع تسليط الضوء على مرونة معايير التسبيب في التحكيم مقارنة بالقضاء النظامي، واختلاف التشريعات في مدى إلزاميته. وفي الختام، تقدم الدراسة جملةً من التوصيات الهادفة إلى تعزيز فعالية التحكيم، منها إنشاء هيئة استئنافية مختصة، وتطوير النظام التحكيمي لتعزيز الرقابة على التسبيب، وإقامة برامج تدريبية متخصصة للمحكمين. وكل ذلك يسهم في رفع مستوى نزاهة الأحكام التحكيمية ضمن النظام السعودي.

الكلمات المفتاحية: أحكام التحكيم، تطوير نظام التحكيم، الأسس القانونية، التحكيم.

* أستاذ القانون المساعد، قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية..

للاقتباس: الشهراني، س. م. ع. (2025). الأسس القانونية لتسبيب أحكام التحكيم في النظام السعودي دراسة مقارنة مع التشريعات الدولية والفقه الإسلامي، *مجلة الآداب*، *13* (3)، 944- 976 https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2789

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في المجال الاقتصادي والتجاري، أصبح التحكيم إحدى الآليات الأساسية لحل المنازعات بفعالية وسرعة، مع الحفاظ على سرية العلاقات بين الأطراف المتنازعة. ويتميز التحكيم بمرونته مقارنةً بالقضاء التقليدي، مما يجعله الخيار الأمثل للأطراف في المعاملات التجارية الدولية والمحلية. ومع ذلك، فإن فعالية التحكيم تعتمد بشكل كبير على مدى توافق أحكامه مع الأسس القانونية والشرعية، خاصةً فيما يتعلق بتسبيب هذه الأحكام.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية المنظمة لتسبيب أحكام التحكيم في النظام السعودي، مع إجراء مقارنة مع التشريعات الأخرى، وذلك بهدف تحديد مدى أهمية التسبيب كعنصر جوهري لضمان عدالة الأحكام وشفافيتها. ويُعد التسبيب ركيزة أساسية في العملية التحكيمية، حيث يُسهم في تعزيز ثقة الأطراف في القرارات الصادرة، ويُسهل عملية الرقابة القضائية عند الضرورة.

تناقش الدراسة مفهوم التسبيب وأهميته، مع التركيز على الإطار القانوني الذي يفرض على هيئات التحكيم تسبيب أحكامها وفقًا للمادة (42) من نظام التحكيم السعودي. كما تتناول الدراسة الشروط والمعايير التي يجب أن تتوفر في التسبيب، مثل وجود الأسباب، وكفايتها، ومنطقيتها، مع مقارنة هذه المعايير بالأنظمة الأخرى مثل القانون الفرنسي، ورؤية الشريعة الإسلامية.

تنقسم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول يتناول ماهية التسبيب ودرجة إلزاميته، بينما يركز المبحث الثاني على شروط التسبيب ومعاييره. كما تشمل الدراسة مقارنة قانونية مع أنظمة أخرى، وتحليلًا لدور الشريعة الإسلامية في تنظيم التسبيب.

في الختام، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز فعالية التحكيم، مثل إنشاء هيئة استئنافية متخصصة، وتطوير النظام التحكيمي لضمان رقابة أفضل على التسبيب، وإقامة برامج تدريبية للمحكمين. كل ذلك يسهم في رفع مستوى نزاهة الأحكام التحكيمية ضمن النظام السعودي، ويعزز ثقة الأطراف في هذه الآلية كبديل فعال للقضاء التقليدي.

أهمية الدراسة:

- **ضمان العدالة والشفافية** :يهدف البحث إلى تحليل الأسس القانونية لتسبيب أحكام التحكيم في النظام السعودي، مما يسهم في ضمان عدالة وشفافية الأحكام التحكيمية.
- **المقارنة التشريعية** :يُقدم البحث مقارنة بين النظام السعودي والتشريعات الأخرى، مثل القانون الفرنسي، مما يُسهم في فهم أوجه التشابه والاختلاف.
- **تطوير النظام التحكيمي** :يُسلط الضوء على مرونة معايير التسبيب في التحكيم مقارنةً بالقضاء النظامي، مما يُسهم في تطوير النظام التحكيمي.
- **سد الفجوات البحثية** :يُعالج البحث جوانب لم تتطرق إليها الدراسات السابقة، مثل دور الشريعة الإسلامية في تنظيم التسبيب.

أهداف الدراسة:

- **تحليل الإطار القانوني** :دراسة الأسس المنظمة لتسبيب أحكام التحكيم في النظام السعودي.
- **المقارنة التنظيمية** :مقارنة النظام السعودي بالتشريعات الأخرى مثل القانون الفرنسي.

- **تقييم مدى إلزامية التسبيب**: تحديد درجة إلزامية التسبيب في التحكيم وأثره على عدالة الأحكام.
- **تقديم توصيات عملية**: اقتراح تدابير لتعزيز فعالية التحكيم، مثل إنشاء هيئة استئنافية متخصصة.

مشكلات الدراسة:

- **عدم وضوح تعريف التسبيب في النظام السعودي**: غياب تعريف صريح للتسبيب في النظام السعودي.
- **اختلاف المعايير**: تباين معايير التسبيب بين التحكيم والقضاء النظامي.
- **نقص الرقابة**: محدودية الرقابة على جودة التسبيب في التحكيم.
- **التناقض بين التنظيمات**: اختلاف مواقف التنظيمات الوطنية والدولية حول إلزامية التسبيب.

تساؤلات الدراسة:

1. ما مفهوم التسبيب في أحكام التحكيم وفقًا للنظام السعودي؟
2. ما مدى إلزامية التسبيب في التحكيم مقارنةً بالقضاء النظامي؟
3. كيف تُقارن معايير التسبيب في النظام السعودي بالتشريعات الأخرى مثل القانون الفرنسي؟
4. ما الآثار المترتبة على عدم التسبيب أو نقصه في أحكام التحكيم؟
5. ما التوصيات التي يمكن تقديمها لتعزيز فعالية التسبيب في التحكيم؟

منهجية الدراسة:

- المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية في النظام السعودي والتشريعات المقارنة.
- المنهج المقارن: مقارنة النظام السعودي بالتشريعات الأخرى مثل الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي.
- المنهج الوصفي: وصف الإطار القانوني والاجتهادات القضائية المتعلقة بالتسبيب.
- المنهج الاستقرائي: استخلاص النتائج والتوصيات من خلال تحليل الدراسات السابقة والأحكام القضائية.

الدراسات السابقة:

أولاً: عرض تفصيلي للدراسات السابقة

1. دراسة المهوس(2004)، العنوان " *تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي*"، المؤلف :يوسف بن محمد المهوس، سنة النشر 2004.

- ملخص مُوسَّع:

- تهدف الدراسة إلى تحليل مفهوم التسبيب كضمانة قانونية وشرعية، وبيان دوره في تحقيق العدالة والشفافية في الأحكام القضائية، مع المقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي.
- استخدمت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل نصوص فقهية وإجراء مقارنة مع النظام القانوني السعودي، ودراسة شروط التسبيب الصحيح (الوضوح، المنطقية، التوافق مع الشريعة والأنظمة).
- وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: التأكيد على أن التسبيب ضمانة أساسية لعدالة الأحكام. ووجود توافق كبير بين الضوابط الشرعية والأنظمة السعودية في شروط التسبيب. مع ضرورة وضوح الأسباب واتساقها مع المنطق القانوني والشرعي.
- كما أوصت الدراسة بتفعيل الرقابة على جودة التسبيب في الأحكام القضائية. وتدريب القضاة على صياغة أسباب واضحة ومقنعة. وتعزيز الانسجام بين التطبيقات القضائية والأصول الفقهية.

2. دراسة عبد الفتاح(2008)، العنوان" *تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية*" ، المؤلف :عزمي عبد الفتاح، سنة النشر 2008.

- ملخص مُوسَّع:

- تهدف الدراسة إلى بيان دور التسبيب كضمانة إجرائية لحقوق الدفاع، وتحليل طبيعته القانونية في الأنظمة المقارنة، مع التركيز على تأثيره في نزاهة القضاء.
- استخدمت الدراسة المنهج التحليلي المقارن. من خلال دراسة الأنظمة القانونية (مصرية، فرنسية). وتحليل دور التسبيب في الرقابة القضائية.
- وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها، أن التسبيب يعزز نزاهة القضاء ويحمي حقوق الخصوم. وتختلف مدى إلزامية التسبيب بين الأنظمة القانونية. ومدى دور التسبيب في تسهيل مراجعة الأحكام من قبل المحاكم العليا.
- كما أوصت الدراسة بتوحيد المعايير القانونية للتسبيب بين الأنظمة المختلفة. وتعزيز الرقابة القضائية على جودة التسبيب. وتدريب القضاة على صياغة أسباب متكاملة ومنطقية.

3. دراسة السيد(2016)، العنوان" *أثر النظام العام على تسبيب حكم التحكيم*" ، المؤلف :صالح السيد، سنة النشر 2016.

- ملخص مُوسَّع:

- تهدف الدراسة إلى تحليل علاقة التسبيب بالنظام العام في التحكيم الدولي، وبيان مدى إلزاميته في ظل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك1958م.
- استخدمت الدراسة المنهج التحليلي القانوني، من خلال دراسة نصوص اتفاقية نيويورك والتطبيقات القضائية ذات الصلة. وتحليل الاستثناءات المتعلقة بالتسبيب في التحكيم.
- وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: عدم التسبيب لا يبطل الحكم التحكيمي إلا إذا انتهك النظام العام. وأنه يجوز الاتفاق على إلغاء التسبيب في بعض الحالات (مثل السرية). وأن التسبيب ليس شرطاً جوهرياً في كل أحكام التحكيم الدولية.
- كما أوصت الدراسة بمراعاة التوازن بين السرية وشفافية التسبيب في التحكيم. وتطوير معايير مرنة للتسبيب في التحكيم الدولي. وتفعيل دور المحاكم في مراقبة مدى توافق الأحكام مع النظام العام.

4. دراسة حسانين (2018)، العنوان" *نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي*" ، المؤلف :علاء النجار حسانين، سنة النشر 2018.

- ملخص مُوسَّع:

- تهدف الدراسة إلى بحث التناقض المحتمل بين مبدأ السرية ومتطلبات التسبيب في التحكيم التجاري الدولي، وتحليل موقف مراكز التحكيم الدولية منه.
- استخدمت الدراسة المنهج التحليلي المقارن. من خلال دراسة لوائح مراكز التحكيم مثل ICC وLCIA، وتحليل حالات استثناء السرية لضمان الشفافية.

- وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنه من خلال استقراء الأحكام وُجِدَ تناقض بين السرية والتسبيب في بعض حالات التحكيم. وأنه يوجد اختلاف في مراكز التحكيم خاصة في موضوع مدى اشتراطها للتسبيب. وأنه يجوز الاستثناء من السرية في المنازعات ذات الطابع العام.
- كما أوصت الدراسة بوضع ضوابط واضحة للجمع بين السرية والشفافية. وتفعيل استثناءات السرية في القضايا ذات الأهمية العامة. وتطوير معايير مرنة للتسبيب تحترم خصوصية الأطراف.

5. دراسة العنبري(2023)، العنوان" *الموقف القانوني من تسبيب الأحكام التحكيمية*" ، المؤلف :عبد الرحمن بن حسان العنبري، سنة النشر 2023.

- ملخص مُوسَّع:

- تناولت الدراسة الإطار القانوني للتسبيب في النظام السعودي، مع تحليل للمادة (42) من نظام التحكيم.
- تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للتسبيب في النظام السعودي، ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، وتقييم مدى فعاليته في ضمان عدالة الأحكام التحكيمية.
- استخدمت الدراسة المنهج التحليلي المقارن. من خلال دراسة المادة (42) من نظام التحكيم السعودي. وعملت على مقارنتها مع قانون الأونسيترال النموذجي والاتفاقيات الدولية.
- وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: التأكيد على وجوب التسبيب في أحكام التحكيم السعودية. مع وجود تقاطعات بين النظام السعودي والأنظمة الدولية. وضعف الرقابة على جودة التسبيب في التحكيم.
- كما أوصت الدراسة بإنشاء هيئة استئنافية متخصصة لمراجعة جودة التسبيب. وتطوير نظام تحكيمي يعزز الرقابة على التسبيب. وتدريب المحكمين على معايير التسبيب الواضحة والمقنعة.

ثانياً: المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة

أولاً: أوجه الاتفاق: اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة فيما يلي:

1. إجماع جميع الدراسات على الأهمية المحورية للتسبيب كضمانة لتحقيق العدالة والشفافية في الأحكام القضائية والتحكيمية.
2. استخدام المنهج التحليلي المقارن في الدراسة الحالية والدراسات السابقة.
3. تركيز مشترك على النظام السعودي مع دراسة العنبري (2023) وتحليل المادة 42 من نظام التحكيم.
4. اتفاق على أهمية الشروط الأساسية للتسبيب (الوجود، الوضوح، الكفاية، المنطقية).
5. تأكيد دور التسبيب في تسهيل الرقابة القضائية على الأحكام.
6. تحذير مشترك من عواقب إهمال التسبيب أو نقصه (بطلان الحكم).

ثانياً: أوجه الاختلاف: اختلفت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة فيما يلي:

1. اتساع النطاق المقارن: تميزت الدراسة الحالية بمقارنة أوسع شملت النظام السعودي، الفرنسي، الشريعة الإسلامية، اتفاقية نيويورك، ولوائح المراكز الدولية (LCIA،ICC).
2. التحليل المتعمق: خصصت الدراسة الحالية تحليلاً مفصلاً للطبيعة القانونية للتسبيب ومواقف المنظمين المختلفة.

3. الابتكار المنهجي: تناولت الدراسة الحالية قضية الاعتدال بين الإيجاز والإطناب في التسبيب وتحليل "منطقية الأسباب" بأنواع المنطق (الصوري وغير الصوري).
4. الربط المؤسسي: ربطت الدراسة الحالية أهمية التسبيب بالنصوص النظامية السعودية (النظام الأساسي للحكم، نظام القضاء).
5. التميز الوظيفي: ميزت الدراسة الحالية بوضوح بين إلزامية التسبيب في التحكيم الداخلي ومرونته في التحكيم الدولي.
6. التطوير العملي: قدمت الدراسة الحالية توصيات عملية محددة (هيئة استئنافية، دليل إرشادي، استخدام التكنولوجيا) وفتحت آفاقاً بحثية جديدة
7. التناول الشامل: قدّمت الدراسة الحالية نظرة متكاملة لمراحل التسبيب وشروطه بشكل منهجي.
8. الحداثة والاستدلال: استشهدت الدراسة الحالية بأحكام قضائية سعودية حديثة (2023-2024) مما يعطيها قوة استدلالية أكبر.

ونخلص إلى أن هذه المقارنة تُظهر تميز الدراسة الحالية في شموليتها وعمقها التحليلي وإضافاتها العلمية والعملية مع الحفاظ على الأسس المشتركة مع الدراسات السابقة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية التسبيب ومدى إلزاميته

المطلب الأول: مفهوم تسبيب أحكام التحكيم وأهميته

الفرع الأول: مفهوم تسبيب أحكام التحكيم

الفرع الثاني: أهمية تسبيب أحكام التحكيم

الفرع الثالث: حدود الاعتدال بين الإيجاز والإطناب في تسبيب أحكام التحكيم

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بتسبيب حكم التحكيم

الفرع الأول: نطاق التسبيب للحكم التحكيمي في التنظيمات الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح أنظمة التحكيم

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالتسبيب في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: نطاق الالتزام بالتسبيب في القانون الفرنسي

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام

الفرع الأول: موقف المنظم السعودي من الطبيعة القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام

الفرع الثاني: موقف المنظم الفرنسي من الطبيعة القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الطبيعة القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام

المبحث الثاني: شروط التسبيب

المطلب الأول: وجود الأسباب

الفرع الأول: الوجود الصريح للأسباب في الحكم

الفرع الثاني: الوجود الضمني للأسباب في الحكم

الفرع الثالث: تطبيقات على التسبيب في النظام السعودي والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي

المطلب الثاني: كفاية الأسباب

الفرع الأول: تعريف كفاية الأسباب وأهميتها
الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية على كفاية الأسباب
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عدم كفاية الأسباب
المطلب الثالث: منطقية الأسباب في التحكيم
الفرع الأول: مفهوم المنطقية في التسبيب
الفرع الثاني: أنواع المنطقية في التسبيب والاستدلال به
الفرع الثالث: دور المنطق الصوري وغير الصوري في التحكيم

المبحث الأول: ماهية التسبيب ومدى إلزاميته

تمهيد وتقسيم:

يتميز التحكيم بذاتيته المستقلة، حيث تختلف قواعده وتطبيقاته عن النظام القضائي التقليدي، وإن وجدت بينهما بعض أوجه التشابه. فبينما ترتبط قواعد المرافعات الشرعية بهيكل القضاء الرسمي وسلطات الدولة، فإن قواعد التحكيم تنبثق من بيئته الخاصة، مما يستوجب تصميمها بما يتوافق مع طبيعته وأهدافه.

وقد أدرك المنظِّم السعودي هذه الفلسفة، فلم يُخضع أسباب التحكيم للمعايير ذاتها المطبقة على الأحكام القضائية، بل حدد الحالات التي يكون فيها التسبيب ضرورياً لتحقيق غايات التحكيم، وذلك في إطار تمكين هيئات التحكيم من أداء مهامها بفعالية ومرونة.

ومن وجهة نظر الباحث، فإن التمايز بين التحكيم والقضاء النظامي هو تمايز جوهري، ينعكس من خلال اختلاف طبيعة كل منهما وأهدافهما. فالقضاء يمثل أحد أذرع سلطة الدولة، ويهدف إلى إقرار العدالة وفقاً للنصوص القانونية، في حين ينشأ التحكيم من اتفاق الإرادات بين الأطراف، ويُركِّز على حل النزاعات بسرعة وسرية، مع الحفاظ على المرونة والكفاءة. ومع ذلك، فإن هذا التباين لا يستلزم القطيعة التامة بينهما، إذ تظل هناك نقاط التقاء في المبادئ الأساسية، مثل اشتراط التسبيب في بعض قرارات التحكيم لضمان توازن العدالة والشفافية. وفيما يلي نعالج ماهية التسبيب ومدى إلزاميته في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم تسبيب أحكام التحكيم وأهميته

إن فهم مصطلح البحث هو مفتاح فهم مرمى الباحث ومقاصده؛ لأن هذا المصطلح -في الغالب-ألفاظ جامعة يبنى عليها كثير من مسائل البحث وموضوعاته، ويوافق الباحث على أن تحديد المصطلحات هو خطوة أساسية لفهم الإطار النظري للبحث، خاصةً في موضوع مثل التسبيب الذي قد يختلف مدلوله بين النظام القضائي والتحكيم. ويؤكد أن التسبيب في التحكيم يجب أن يُفهم في سياقه الخاص، باعتباره آلية لتعزيز الثقة في قرارات المحكمين وليس مجرد إجراء شكلي. وفي هذا المطلب نتناول مفهوم مصطلح التسبيب، وأهميته، وحدود الاعتدال بين الإيجاز والإطناب في تسبيب أحكام التحكيم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم تسبيب أحكام التحكيم

أولاً: التسبيب في اللغة

التسبيب في اللغة مصدر الفعل سبَّب، والسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره (ابن منظور، 1414)، فالباب موصل إلى البيت. وقد يرد بمعنى الطرق ومنه قوله تعالى:﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَأَتْبَعَ سَبَبًا ﴾(الكهف: 84-85). ووفقًا لهذا المدلول اللغوي، فإن أسباب الحكم هي ما تسوقه المحكمة من أدلة وحجج قانونية توصل إلى الحكم بما قضت به.

يؤيد الباحث الربط اللغوي بين "التسبيب" و"السبب" كوسيلة للتوصل إلى نتيجة، حيث يعكس هذا المفهوم الدور الوظيفي للتسبيب في إيضاح المسار المنطقي الذي اتبعه المحكمون للوصول إلى قرارهم.

ثانياً: التسبيب في اصطلاح الفقهاء:

للسبب في الاصطلاح الشرعي عدة تعريفات، أذكر بعضها من باب العلم والاستيفاء على المستوى النظري. فعرف بأنه: "ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم المسبب" (السيوطي، 1991، ص 89). وعُرف بأنه: "المسألة الشرعية التي بني عليها الحكم والشهادة والإقرار، أو اليمين، أو النكول عن اليمين المبنى عليه الحكم الواقع" (أفندي، 1991: 662/4).

يرى الباحث أن التعريفات السابقة للتسبيب، وإن كانت دقيقة، إلا أنها تركز غالبًا على الجانب القضائي التقليدي، مما قد لا ينطبق تمامًا على بيئة التحكيم التي تتسم بالمرونة. لذلك، يقترح تعريفًا أشمل للتسبيب في التحكيم بأنه "بيان الأسانيد القانونية والواقعية التي استند إليها المحكمون في قرارهم، سواء كانت مطلوبة قانونًا أو اتفق عليها الأطراف."

عرف العلماء المعاصرون التسبيب بتعاريف متقاربة، منها:

(1) أنه: ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها (الصاوي، 2005).

(2) أنه: ذكر الأسباب والعلل التي أدت إلى قناعة القاضي بما حكم به (البكر، 1428).

ثالثاً: تعريف التسبيب في النظام السعودي

المنظم السعودي جعل التسبيب عنصرًا أصيلًا ومتطلبًا جوهريًا في الحكم، إلا إن نظام المرافعات الشرعية الحالي (1442هـ) لم يتضمن تعريفًا صريحًا لمدلول الأسباب. ومع ذلك، فإن هذا الإغفال لا يُقلل من أهمية التسبيب، بل يدعو إلى تفسير النصوص القانونية في إطار مقاصد العدالة والشفافية، خاصة في مجال التحكيم حيث يُفترض أن يكون التسبيب مرنًا بما يتلاءم مع طبيعة النزاع وإرادة الأطراف.

ويُعرّف التسبيب في الفقه الإجرائي السعودي بأنه بيان الأدلة والبراهين الواقعية والقانونية التي يستند إليها القاضي أو المحكم في حكمه، ويعبّر عنه بصيغ مثل "حيث إن" أو "ولما كان". ويهدف التسبيب إلى تعزيز الثقة بين الخصوم من خلال إيضاح مبررات الحكم، كما قد يشكل أساسًا للطعن فيه إذا كان غير مقنع (عبدالرحمن، د.ت).

رابعاً: تعريف التسبيب في القانون الفرنسي

في القانون الفرنسي، يُقصد بالتسبيب: إلزام المحكمين ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استندوا إليها في إصدار الحكم التحكيمي، بما يضمن شفافية القرار واحترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع. (**Clay,** Robert, 1993).

ويخضع هذا الالتزام لأحكام المادة 1482 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي في التحكيم الداخلي، بينما يكون اختياريًا في التحكيم الدولي (المادة 1504) ما لم يتفق الأطراف أو تُوجبه قواعد التحكيم المطبقة.

ويرى الباحث أن التعريف الأمثل للتسبيب هو: ذكر القاضي أو المحكم لكل ما استند إليه في حكمه، دون حصر ذلك في عناصر محددة، مع وجوب إظهار هذه الأسباب للخصوم كتابةً أو شفاهة. وفي سياق التحكيم، تحمل "أسباب الحكم" المدلول نفسه المألوف في الأحكام القضائية، أي الحيثيات والمبررات القانونية التي تُبنى عليها قرارات هيئة التحكيم.

حيث يُعد التسبيب وسيلةً لتعزيز الشفافية، خاصة في إطار السرية التي تميز التحكيم، حيث يساعد الأطراف على فهم المبررات الكامنة وراء الحكم. ومع ذلك، إذا كان القانون المنظم للتحكيم لا يشترط التسبيب، فلا يلتزم المحكمون بذكر الأسباب في قرارهم.

الفرع الثاني: أهمية تسبيب أحكام التحكيم

يعتبر تسبيب أحكام المحكمين من أهم ضمانات التقاضي أمامهم، إذ هو يضمن حسن أدائهم لمهمتهم، والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع، ودفاع الخصوم. ويمكن إبراز أهمية التسبيب من النواحي التالية:

أولاً: أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم: يُعد التسبيب وسيلةً مهمة لحماية الأفراد من الأخطاء الشخصية التي قد يقع فيها المحكم، إذ قد يتأثر حكمه بعوامل اجتماعية أو نفسية أو صحية تُضعف عدالته. فمن خلال الأسباب المُعلنة، يتم الكشف عن العيوب التي قد تشوب قرارات هيئة التحكيم، مثل التحيز أو الأهواء الشخصية، أو المشاعر السلبية كالحقد أو الحب، أو دوافع المصالح الذاتية.

ولما كانت أخطاء هيئة التحكيم سببًا رئيسيًا لمعاناة أطراف النزاع وقلقهم، يأتي التسبيب كأداة تكشف هذه الأخطاء، وتُظهر تجاوزات المحكم وانحراف أحكامه عن الصواب. ومن هنا، حرصت التنظيمات المختلفة على توفير ضمانات لتصحيح هذه الأخطاء، ومن أبرزها حق الطعن في الحكم (عبد القادر، 2008).

يُعتبر التسبيب أداةً محوريةً في ترسيخ شرعية حكم التحكيم وعدالته، إذ يُسهم إفصاحُ هيئة التحكيم عن حيثيات حكمها في كسب ثقة الخصوم وإقناعهم بموضوعية القرار. كما أنه يتجاوز كونه متطلبًا إجرائيًا ليصبح حقًا أصيلًا للخصوم، مستمدًا من مبادئ القانون الطبيعي التي تهدف إلى تقييد سلطة المحكّمين ومنع تعسفهم.

وبفضل دوره هذا، يصبح التسبيب ضامنًا لنزاهة الأحكام التحكيمية، وحصنًا يحمي العدالة من تحيُّزات الأهواء أو هيمنة العواطف، كما أنه يُشكّل سدًا منيعًا في وجه أيّ انحراف قد تفرضه نوازع النفس البشرية. فالتسبيب ليس مجرد خطوة شكلية، بل أساسٌ جوهري لضمان الشفافية والتوازن في إرساء قواعد العدل. (عبدالفتاح، 2008).

ومن منظور الباحث فإن التسبيب يُعد ضمانةً أساسيةً لحقوق الخصوم، حيث يحميهم من التحيز أو الخطأ غير المقصود من قبل هيئة التحكيم. فالنفس البشرية عرضة للتأثر بالعواطف أو الظروف الخارجية، مما قد يؤثر على نزاهة القرار. ومن خلال التسبيب، يمكن كشف أي انحراف أو تعسف، مما يعزز ثقة الأطراف في عدالة العملية التحكيمية. كما أن إتاحة الأسباب تُعد حقًا طبيعيًا للمتخاصمين، يعكس مبادئ الشفافية والعدالة، ويسهم في تقبل الحكم برضا واقتناع، حتى لو كان غير مواتٍ لهم.

ثانياً: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام: يُمكّن التسبيب الرأي العام من مراقبة الأحكام القضائية والتحقق من صحتها، مما يعزّز تحقيق العدالة ويزيد من ثقة المجتمع في القضاء واستقلاله. وقد أكدت الأنظمة السعودية على استقلالية القضاء، حيث نصت المادة (46) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/90)لعام 1412هـ على أن" القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية "(صحيفة أم القرى، 1412هـ). كما أشارت المادة الأولى من نظام القضاء رقم (م/78) لعام 1428هـ إلى أن" :القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء" (نظام القضاء، 1428هـ (

وفي هذا السياق، يرى الباحث أن التسبيب يلعب دورًا أساسيًا في تعزيز ثقة المجتمع في القضاء والتحكيم، كونه يُتيح للجمهور تقييم مدى توافق الأحكام مع مبادئ العدالة والأنظمة المقررة. كما أن استقلالية القضاء -التي تضمنتها النصوص النظامية -لا تتحقق بالكامل إلا بوجود شفافية في إصدار الأحكام، وهو ما يوفره التسبيب. وبذلك، يصبح التسبيب آليةً فاعلة لتعزيز الشرعية القانونية، وضمان التزام المحكمين بأحكام الشريعة والأنظمة دون أي تأثيرات خارجية.

ثالثًا: أهمية التسبيب بالنسبة للمحكم: يُشكِّل التسبيب ركنًا أساسيًا في عمل المحكم، إذ يدفعه إلى إيلاء حكمه العناية الكافية وإخراجه بصورة متقنة ودقيقة. كما يضمن التسبيب التزام المحكمين بذكر حيثيات الحكم، مما يحثهم على

التمهل والتأمل العميق قبل إصداره. وتبرز أهمية كتابة الأسباب في كونها ضمانة لسلامة التفكير الذي تقوم عليه الأحكام، كما أنها وسيلة لإثبات إنصاف المحكم وإدراكه لحجج الأطراف. فالحكم العادل لا يقتصر على الفصل في النزاع فحسب، بل يتعداه إلى بيان الأسس التي استند إليها. كما يكشف التسبيب عن مدى قيام المحكمين بواجبهم في التمحيص والتدقيق، مما يحميهم من تهم التعسف أو سوء التقدير. علاوة على ذلك، فإنه يُقنع المحكم نفسه بعدالة قراره، فيُشبع لديه شعور الإنصاف ويُهدئ ضميره بأنه أدى مهمته بكفاءة. وهكذا يصبح التسبيب ليس مجرد إجراء روتيني، بل حجر زاوية في ضمان نزاهة الأحكام (فهمي، 1935).

ومن وجهة نظر الباحث، فإن التسبيب ليس مجرد واجب قانوني، بل أداة تحث المحكم على الإحكام والدقة في قراراته. فكتابة الأسباب تفرض عليه التأني والتحليل المنطقي، مما يحد من هامش الخطأ أو التحيز. كما يُعد التسبيب شاهدًا على نزاهة المحكم وفهمه العميق للوقائع والأدلة، مما يعزز ثقة الأطراف ويحصنه من انتقادات الخصوم. فضلًا عن ذلك، فإنه يُعزز لدى المحكم الشعور بالرضا والاطمئنان إلى أدائه لواجبه بكل أمانة وإتقان.

رابعاً: يعد ضمانة للقاضي وحماية له، و إبعادًا للتهمة عنه: يتبين للمتأمل في عملية التسبيب القانوني الغاية منها من خلال ما تقدمه من فوائد جليلة؛ إذ يُعد التسبيب ضمانةً للقاضي وحمايةً له من أي شبهات، كما أنه يُسهم في تهدئة نفوس الخصوم بإيضاح مستند الحكم وأسبابه، سواء أكان الحكم لصالحهم أم ضدهم. وعلاوة على ذلك، فإن التسبيب يُمكّن المحكوم عليه من الطعن في الحكم إذا رأى وجهاً لذلك، كما يُسهّل على المحاكم العليا مراجعة الأحكام وتقييم مدى صحتها واستيفائها للشروط القانونية. ومن هنا، فإن الأصل أن يتضمن كل حكم في متنِه جميع أسبابِه، دون حاجة إلى الرجوع إلى مستند خارجي لإتمام التسبيب (المهوس، 2004).

وهنا يُبرز الباحثُ التسبيبَ على أنه يُمثل حصنًا واقيًا للمحكمين، حيث يُبعد عنهم شبهات التحيز أو سوء التقدير. فبيان الأسباب يوضح المنطق القانوني الذي استند إليه الحكم، مما يسهل مراجعته من قبل المحاكم العليا -إذا لزم الأمر - ويُقلل من فرص الطعن غير المبرر. كما أن التسبيب يُهدئ من حدة الخصوم، حيث يوفر تفسيرًا واضحًا للقرار، مما يحد من النزاعات اللاحقة. ومن ثم، فإن التسبيب ليس إجراءً شكليًا، بل ركيزةً جوهريةً لتحقيق العدالة وحماية سمعة المحكمين وسلطتهم. ويخلص إلى أن التسبيب عنصر لا غنى عنه في العملية التحكيمية، فهو يجسد مبادئ العدالة والشفافية، ويُعد ضمانةً للخصوم والمحكمين والمجتمع على حد سواء. ومن الضروري أن تولي الأنظمة والقوانين اهتمامًا خاصًا بجودة التسبيب، لضمان نزاهة الأحكام وتعزيز الثقة في القضاء والتحكيم.

الفرع الثالث: حدود الاعتدال بين الإيجازوالإطناب في تسبيب أحكام التحكيم

يثير هذا الموضوع تساؤلاً مهماً حول المدى المقبول للأسباب في تسبيب أحكام التحكيم، حيث تتراوح الممارسات بين الإطناب المفرط والإيجاز المخل، مع وجود خيار ثالث يتمثل في الموقف الوسطي المعتدل.

أولاً: الإطناب في التسبيب: يظهر الإطناب جلياً في بعض الأحكام التحكيمية، حيث يبالغ المحكمون في سرد الحيثيات والاعتبارات التي قد لا تكون ضرورية للوصول إلى المنطوق. ورغم أن بعض الأنظمة القانونية تمنح المحكمين حرية واسعة في هذا الصدد (العشماوي، 1958)، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة. فإذا شاب الأسبابَ تناقض أو غموض أو عدم اتساق مع المنطوق، أصبحت قابلة للإبطال.

ويرى الباحث أن الإطناب المفرط في الصياغة قد يضعف متانة الحكم التحكيمي بدلاً أن يعززها. وفي هذا الصدد، استشهدت المحكمة العليا السعودية في قرارها رقم ٣٢١/د/٤٣ والصادر في ١٤٤٣/٦/١٠هـ بقولها :خالف حكم التحكيم ما

اتفق عليه طرفا التحكيم من قصر النظر في فض الشراكة، بينما الواقع أن حكم التحكيم لم يخالف ذلك الاتفاق، بل قام بدراسته وأضاف إليه؛ أي أنه لم يقتصر على ممارسة صلاحياته، بل تجاوزها".

وعليه، فإن الإسهاب في التسبيب قد يؤدي إلى تجاوز حدود اتفاق التحكيم، مما يؤكد أن الاعتدال في الصياغة يبقى الخيار الأفضل لضمان قوة الحكم وسلامته.

ثانياً: الإيجاز في التسبيب: على النقيض مما سبق، نجد بعض الأنظمة -مثل النظام الفرنسي-تميل إلى الإيجاز، حيث يكتفي القاضي أو المحكم بذكر أسباب عامة تؤدي إلى المنطوق (والي، 2009). وهذا الأسلوب له مزاياه الواضحة في التركيز على الجوهر وتجنب الحشو غير المفيد.

يرى الباحث أن للإيجاز أربع مزايا رئيسية، هي:

1. تركيز جهود المحكم على النقاط الجوهرية
2. تقليل فرص الطعن في الأحكام
3. تسهيل استخلاص المبادئ القانونية
4. ضمان فعالية تطبيق القانون

ويحذر الباحث من أن الإفراط في الإيجاز قد يخل بشرط الوضوح في التسبيب.

ثالثاً: الاعتدال في التسبيب: يظهر الموقف الوسطي كحل مثالي، حيث يجمع بين مزايا الإيجاز ويجنب عيوب الإطناب. كما يشير الفقه إلى أن هذا الأسلوب يحقق التوازن المطلوب (فهمي، 1991؛ عبد الفتاح، 2008).

يؤيد الباحث هذا التوجه المعتدل، مع التأكيد على أن:

- الأسباب يجب أن تكون كافية دون إفراط.
- تجنب التناقض والغموض.
- التركيز على الجوانب القانونية والواقعية الأساسية.
- الابتعاد عن الاستطرادات غير الضرورية.

رابعاً: التمييز بين التكييف القانوني والتسبيب القضائي

يبرز الفقه تمييزاً واضحاً بين هذين المفهومين (الكعبي، 2014)، حيث إن:

- التكييف: عملية تحليلية سابقة للتسبيب.
- التسبيب: إعلان عن الأدلة المبررة للحكم.

ويؤكد الباحث أن الخلط بين المفهومين قد يؤدي إلى إرباك في فهم أساس الحكم، لا سيما في التحكيم حيث تختلف درجة التفصيل المطلوبة عن الأحكام القضائية. وعليه يظل التسبيب ركنًا حيويًا لضمان نزاهة القضاء والتحكيم، رغم عدم النص الصريح عليه في نظام المرافعات السعودي. ويتطلب الأمر مواءمة بين المرونة في التحكيم والوضوح في الأحكام القضائية، مع الحفاظ على التميز الدقيق بين التكييف والتسبيب لضمان سلامة الإجراءات.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بتسبيب حكم التحكيم

تعد أسباب الحكم الركيزة الأساسية له والمبرر لقبوله، إلا أن ذكرها في حكم التحكيم قد يكون خاضعًا لإرادة الأطراف إذا اتفقوا على إغفالها؛ مما لا يُعدّ عيبًا في الحكم طالما التزم المحكم برغبتهم. وقد تباينت الأنظمة القانونية حول إلزامية تسبيب أحكام التحكيم، وطبيعة هذا الالتزام القانوني، ومدى ارتباطه بالنظام العام (الأحدب، 2008).

من المعروف أن عدم التسبيب لا يُخلّ بالنظام العام الدولي، إذ يُفترض في هذا النظام وجود حد أدنى من المتطلبات القانونية المشتركة بين الأنظمة القانونية المتقدمة، لا يجوز تجاوزه. ومن ثم، فإن ما يُعدّ من النظام العام على المستوى الداخلي قد لا يكون بالضرورة جزءًا من النظام العام الدولي. ففي حين يدخل تسبيب الأحكام ضمن النظام العام في معظم الدول، نجد أن بعض الأنظمة القانونية، خاصة النظام الإنجلوسكسوني، لا تشترط التسبيب في أحكام التحكيم.

لذلك، لا يمكن بطريقة تلقائية ومطلقة رفض تنفيذ حكم تحكيم أو الحكم ببطلانه بسبب عدم التسبيب، ما دام ذلك لا يتعارض مع النظام العام الدولي. ويعود السبب في ذلك إلى أن قانون التحكيم هو الإطار العام المنظم لهذه المسألة، والذي يجيز مثل هذا الإغفال (صاوي، 2004).

يخضع الالتزام بتسبيب حكم التحكيم لطبيعة الاتفاق بين الأطراف والقوانين المنظمة للتحكيم، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. فالتسبيب يُعد ركنًا أساسيًا لضمان شفافية الحكم وعدالته، إلا أنه ليس مطلقًا؛ إذ يجوز للأطراف في بعض الأنظمة القانونية -خاصة تلك المستمدة من التقليد الإنجلوسكسوني -الاتفاق على إغفاله. ومع ذلك، لا يؤدي غياب التسبيب بالضرورة إلى بطلان الحكم، طالما كان متوافقًا مع إرادة الأطراف ولا يتعارض مع النظام العام الدولي.

وتستمد سلطة المحكمين من اتفاق التحكيم نفسه، مما يلزمهم بإصدار الأحكام في الحدود التي رسمها الخصوم. ويجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات الجوهرية التي تكشف عن أساس القرار، مع بيان الأسباب التي استند إليها المحكمون. ومع أن التسبيب يُعد معيارًا أساسيًا في أحكام التحكيم، فإن متطلباته تكون أقل تشددًا مقارنة بأحكام القضاء، إذ لا يُشترط بلوغ مستوى التفصيل والدقة نفس المطلوب في الأحكام القضائية.

وعليه، تُقاس صحة حكم التحكيم بمدى توافقه مع اتفاق الأطراف ووضوح مبرراته، دون حاجة إلى الالتزام بالمعايير الصارمة المطبقة في النظام القضائي التقليدي.

الفرع الأول: نطاق التسبيب للحكم التحكيمي في التنظيمات الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح أنظمة التحكيم

اختلفت الاتجاهات عبر الأنظمة القانونية المختلفة من حيث وجوب التسبيب من عدمه في أحكام المحكمين، وذلك نظرًا للأهمية المترتبة على الالتزام القانوني بوجوب التسبيب، وذلك يؤدي إلى ضرورة إعطاء لمحة ولو مختصرة عن موقف تلك الأنظمة القانونية سواء التنظيمات، أو الاتفاقيات الدولية.

أولاً: نطاق الالتزام بتسبيب حكم التحكيم في التشريعات الوطنية: يستلزم المنظم السعوي إيراد أسباب حكم التحكيم في المادة (1/42) من نظام التحكيم (1443هـ) رقم (م/34) لعام 1433هـ، التي تقضي بما نصه: "يصدر حكم التحكيم كتابة ويكون مسببًا، ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية" (م/43).

وعلى سبيل الاستدلال تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على لزوم تسبيب الأحكام، ومن قضائها في هذا الصدد أنه: "من المتفق عليه كأصل من أصول التقاضي، لزوم تسبيب الحكم، وهو ما أكده النظام" (ديوان المظالم، 2025، ص647)، كما قضت بأن: "عدم اشتمال الحكم على الأسباب التي بنت المحكمة عليها قضاءها في الموضوع، يعد مخالفة للنظام، مما يتعين معه نقضه"(ديوان المظالم، الدائرة الإدارية، القرار رقم ١٢٣/د.م/٢٠٢٣، تاريخ ١٤٤٤/٩/٥هـ)، ومن قضائها أن: "خلو الحكم من الأسباب الموضوعية اللازمة لمثله، بالمخالفة للنظام، وبما يصل بالحكم إلى درجة البطلان، بوصفه فاقدًا لأهم عناصر بنائه، مما يتعين معه نقضه" (محكمة الاستئناف الإدارية، القضية رقم ٣٢١/ق.إ/٢٠٢٢، تاريخ ١٤٤٣/١١/١٠هـ).

وتبنى التعديلَ التنظيميَ لقانون المرافعات الفرنسي الصادر في مايو 1980م، الخاص بالمواد القانونية المتعلقة بالتحكيم الداخلي، القضاءُ الفرنسي الذي أصبغ على مسألة تسبيب حكم التحكيم الداخلي طابع القواعد القانونية بالنظام العام الداخلي، والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها (Mourre,2001)، وذلك بالمادة (2/1471) التي نصت على أنه: "يجب أن يسبب حكم التحكيم". (قانون الإجراءات المدنية الفرنسي،2023، المادة 1482)

كما أن إيراد المحكم لأسباب حكمه يعد نتيجة لمباشرته لوظيفته القضائية القائمة على الفصل فيما أحاله إليه الخصوم من منازعات (Jerrosson,1999)، فالفصل في النزاع بحكم ملزم وحائز لحجية الأمر المقضي يستوجب تسبيب الحكم.

ولذلك، فإنكار هيئة التحكيم لهذا الالتزام الجوهري يوجب بطلان حكم التحكيم، وهو ما أفصحت عنه المواد (1480)، و(5/1494) من ذات القانون، فعدم إيراد محكمة التحكيم لأسباب قرارها النهائي يشكل حالة من حالات بطلان حكم التحكيم الداخلي (**Clay,** Robert ,1993). كما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية المتضمن "عدم إيراد محكمة التحكيم لأسباب قرارها النهائي يشكل حالة بطلان حكمها". (Cour de cassation, 2023).

يؤيد الباحث موقف النظام السعودي (نظام التحكيم 1433هـ) والقضاء الفرنسي في إلزامية التسبيب كأصل عام، لضمان سلامة الحكم واحترام حقوق الدفاع.

لكنه يرى أن البطلان بسبب عدم التسبيب يجب أن يُقيَّد بحالات عدم الاتفاق الصريح على إغفاله، خاصةً في التحكيم الدولي حيث تختلف المعايير.

ثانياً: نطاق الالتزام بتسبيب حكم التحكيم في اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لعام 1958م: بالرجوع إلى نصوص تلك الاتفاقية، نجد أنها أحالت مسألة أسباب التحكيم على أحكام القوانين الداخلية للدول الأعضاء (الباهي، 2000)على اعتبار أن مسألة الأسباب من قبيل المسائل ذات الطابع الداخلي التي تقرر فيها الدول الأعضاء ما يروق لها وفقًا لظروفها الخاصة بها. وهذا ما ظهر جليًا في نص المادة الثالثة التي أوضحت أن: "الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ملزمة بالاعتراف بحجية حكم التحكيم، وتأمر بتنفيذه طبقًا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم الذي سيقع فيه التنفيذ، وذلك طبقًا للشروط المنصوص عليها". (اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، 1958،المادة 3).

فمسألة تسبيب حكم التحكيم إحدى قواعد التحكيم التي يختلف حكمها من دولة لأخرى، مما دفع واضعي نصوص اتفاقية نيويورك إلى تركها للأحكام الداخلية لقوانين الدول الأعضاء.

يُقر الباحث بأن الاتفاقية تركت مسألة التسبيب للقوانين الوطنية، مما يعكس مرونةً تتناسب مع طبيعة التحكيم الدولي، لكنه يشدد على أن عدم التسبيب لا يُعتبر خرقًا للنظام العام الدولي ما دام الحكم مستوفيًا شروط التنفيذ الأساسية.

ثالثاً: القواعد القانونية الصادرة عن لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة: تنص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصادرة في 1976/12/15م بموجب القرار رقم (98/31) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (السيد، 2013)، على مبدأ ضرورة الالتزام بالتسبيب في أحكام التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وذلك وفقًا لنص المادة (2/32) القائلة: "يجب أن تسبب هيئة التحكيم حكمها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك". وهو ما يعني أن ضرورة تسبيب حكم التحكيم هي الأصل العام، فيجب على هيئة التحكيم إيراد الحجج القانونية والواقعية التي أقامت عليها الحل النهائي للنزاع.

رابعاً: نطاق الالتزام بلوائح أنظمة التحكيم: أولت لوائح مراكز التحكيم الدولية اهتمامًا كبيرًا بمسألة تسبيب الحكم التحكيمي، ومن أبرز هذه اللوائح ما يلي:

1. لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC): نصت المادة (25) من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس الصادر في 1 يناير 1998م على ضرورة تسبيب حكم التحكيم، حيث أكدت الفقرة الثانية منها على أنه: "يجب أن يكون حكم التحكيم مسببًا". ومن ثم، يتعين على هيئة التحكيم ألا تصدر حكمها النهائي دون بيان الأسباب التي استندت إليها (مصطفى، والوكيل، 2014).

2. لائحة محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA): ألزمت المادة (1/26) من لائحة محكمة لندن للتحكيم الدولي هيئة التحكيم بتسبيب أحكامها، حيث نصت على أن: "تصدر محكمة التحكيم حكمها كتابةً ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، مع وجوب توضيح الأسباب التي استندت إليها". وقد استوحت اللائحة هذا النص من اتفاقية الأونسيترال النموذجية لعام 1985م، مما يجعل التسبيب التزامًا أساسيًا لا يجوز الإخلال به (حسانين، 2018).

3. لائحة مركز واشنطن لحل منازعات الاستثمار (ICSID): أكدت المادة (2/48) من لائحة المركز على أنه: "يجب أن يكون الحكم مسببًا، ولا يجوز للأطراف -سواء كانت الدولة أو رعايا دولة أخرى موقعة على الاتفاقية -الاتفاق على إعفاء المحكمة من التسبيب"(International Centre for Settlement of Investment Disputes, 1965, Art. 48/2).

4. نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي (GCC): اشترطت المادة (34) من نظام المركز تسبيب الحكم التحكيمي، حيث نصت صراحةً على أنه: "يجب أن يكون الحكم مسببًا".

5. المركز السعودي للتحكيم التجاري (SACM): أوجبت المادة (1/30) من قواعد المركز كتابة الحكم التحكيمي وتسبيبه، دون إعطاء الأطراف الحق في الاتفاق على إعفاء هيئة التحكيم من هذا الالتزام. وهذا يختلف عن قواعد الأونسيترال التي تسمح للأطراف بالتنازل عن التسبيب، كما هو منصوص عليه في المادة (3/32) من قواعد الأونسيترال لعام 1976م، والمادة (3/34) من نسختي 2010م و2013م، والتي تنص على أنه: "على هيئة التحكيم أن تبين أسباب الحكم إلا إذا اتفق الأطراف على عدم التسبيب" (العنبري، 2023، ص77).

6. لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي:(CRCICA) نصت المادة (3/34) من قواعد التحكيم الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، اعتبارًا من 1 مارس 2011م على أن" :يجب أن تسبب هيئة التحكيم الحكم، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك."

وبموجب هذا النص، يجوز للأطراف -سواء باتفاق صريح أو ضمني- الإعفاء من شرط تسبيب الحكم التحكيمي، مما يمنحهم مرونة في تحديد الإجراءات التي تتناسب مع طبيعة نزاعهم".

هكذا يتضح أن معظم لوائح التحكيم الدولية تشترط تسبيب الأحكام، مع وجود بعض الاستثناءات التي تتيح للأطراف التنازل عن هذا الشرط بالاتفاق المسبق. ويُشيد الباحث بموقف مركز القاهرة (CRCICA) الذي يوازن بين الإلزام والمرونة، حيث يجيز الاتفاق على إسقاط التسبيب، وهو ما يتفق مع فلسفة التحكيم كآلية تعاقدية. ويوصي بتبني هذا النموذج في التنظيمات الوطنية لتعزيز جاذبية التحكيم كبديل للقضاء.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بتسبيب الأحكام في الشريعة الإسلامية:

أكد فقهاء الشريعة الإسلامية على الأهمية البالغة لتسبيب الأحكام القضائية، باعتباره ضمانةً أساسيةً لإيصال الحقوق إلى أصحابها بدقةٍ وسرعةٍ. وفي هذا الإطار، أشار الشيخ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (1428هـ) -حفظه الله-

إلى وجوب قيام القاضي بتبيين الحكم الشرعي للواقعة المعروضة أمامه، مدعومًا بالأدلة الشرعية، لما في ذلك من أثرٍ إيجابي في تحقيق العدالة الناجزة.

كما يلعب التسبيب دورًا محوريًا في تعزيز كفاءة النظام القضائي، حيث يُسهم في إيضاح الإجراءات القانونية لأطراف الدعوى، مما يعزز ثقتهم في القضاء ويُحقق الانضباط القضائي. بل إنه يُعد آليةً فاعلةً لتحقيق الغاية العليا من التقاضي، وهي ضمان استيفاء الحقوق والواجبات عبر توضيح ما للمتقاضين وما عليهم.

وقد عرّف الشيخ آل خنين التسبيب بأنه: "بيان القاضي للأحكام الكلية المستندة إلى الأدلة الشرعية، مع عرض الواقعة القضائية وطريقة إثباتها بالوسائل المعتبرة شرعًا." كما أكد أن التسبيب يشمل اجتهاد القاضي في شرح الأحكام وأدلتها، وبيان الوقائع المؤثرة في الحكم وطرق إثباتها، كالشهادة أو اليمين. ويُعد ذكر أسباب الحكم الركيزة الأساسية التي يقوم عليها، بما في ذلك الدليل والعلة المُبررة له.

وفي سياق متصل، نبّه الشيخ محمد تقي الدين الهلالي إلى أن استخدام كلمة "لما" في التعليل أولى من "حيث"، لأن الأخيرة ظرف مكان ولم تُستعمل في التعليل لدى العرب (الخضيري، 1996).

وأوضح الشيخ آل خنين أن للتسبيب قسمين رئيسيين:

1. التسبيب الشرعي: ويقصد به بيان الحكم الكلي الشرعي للواقعة، مع الاستدلال عليه بالكتاب والسنة وأقوال العلماء.

2. التسبيب الواقعي: وهو عرض الواقعة القضائية ووصف كيفية ثبوتها في الحكم.

وتشمل شروطُ التسبيب:

- الاعتماد على الوقائع المقدمة للقاضي والمُدونة في ملف القضية.
- كفاية الأسباب واتساقها وتسلسلها المنطقي.
- الوضوح في الاستدلال وسهولة الصياغة بما يضمن الفهم السليم (ابن فرحون، 1406).

هذا التأصيل الفقهي يُبرز الأهمية الجوهرية للتسبيب في تحقيق العدالة وشفافية القضاء، وفق ضوابط شرعية دقيقة.

يتبنى الباحث الرأي القائل بأهمية التسبيب في الأحكام القضائية، انطلاقًا من دوره المحوري في تحقيق العدالة وضمان الشفافية القضائية. فالتسبيب ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ركنٌ أساسيٌ يُعزز مصداقية القضاء ويثري ثقة المتقاضين، إذ يضمن وضوح الحكم واتساقه مع الأدلة الشرعية والوقائع الثابتة.

كما يؤيد الباحث ما ذهب إليه الشيخ آل خنين في تقسيم التسبيب إلى شرعي وواقعي، مع التأكيد على أن الجمع بينهما يُسهم في إصدار أحكام متوازنة، تستند إلى أصول الفقه وقواعد العدل. وأن التزام القاضي ببيان الأسباب تعزيزٌ لمبدأ العلانية في التقاضي، مما يحد من التعسف أو الغموض في الأحكام.

كذلك من الضرورة مراعاة وضوح الصياغة وسلامة اللغة في التسبيب، تجنبًا للإبهام الذي قد يُضعف قيمة الحكم القضائي. وفي هذا الصدد، فإن توجيه الشيخ الهلالي باستخدام "لما" بدلًا من "حيث" في التعليل يُعدّ تنبيهًا لغويًا مهمًا لضمان الدقة في الصياغة.

الفرع الثالث: نطاق الالتزام بتسبيب الأحكام في القانون الفرنسي

في التحكيم الداخلي المنظم بالقانون الفرنسي، يعد التسبيب (تعليل الحكم) إلزاميًا، ما لم يتفق الطرفان صراحةً على إعفاء هيئة التحكيم من هذا الالتزام، وذلك وفقًا لنص المادة (1482) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

أما في التحكيم الدولي، حتى لو كان مقره في فرنسا، فإن الموقف القانوني مختلف؛ فلا يشترط القانون الفرنسي تعليل الأحكام التحكيمية دوليًا إلا في حالتين:

1. إذا طلب أحد الطرفين ذلك.
2. إذا كان التسبيب مشترطًا في قواعد التحكيم المطبقة على النزاع، مثل قواعد غرفة التجارة الدولية.(ICC) .

وأخيرًا، يتجاوز دور التسبيب كمجرد متطلب شكلي ليصبح عاملًا جوهريًا في تطوير المنظومة القضائية .فالتعليل الواضح والمفصل يتيح مراجعة الأحكام ونقدها نقدًا موضوعيًا، مما يعزز الشفافية والثقة، ويساهم في تجويد المخرجات القضائية ومواءمتها – في إطار الأنظمة ذات الصلة – لمقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام

اختلف الفقهاء حول طبيعة الالتزام بتسبيب الأحكام، فمنهم من اعتبرها قاعدة إجرائية يفرضها المشرع بنصوص قانونية، بينما رأى آخرون أنها مبدأ إجرائي عام لا يقتصر على مجرد قاعدة. والخلاف بينهما يكمن في مصدر الالتزام: فالأول يراه منصوصًا عليه قانونًا، بينما الثاني يعتبره مبدأً أوسع (الشيشكلي، 1999)؛ لذا فإن القاضي إذا لم يلتزم بتسبيب الحكم ولم ينص القانون على ذلك، فلا يُبطل الحكم. أما من يعتبر التسبيب من أساسيات المبادئ الإجرائية، فيرى أن الالتزام به ينبع من المبادئ العليا للنظام الإجرائي دون الحاجة لنص صريح. كما يرتبط التسبيب بحقوق الإنسان، كالحق في محاكمة عادية وقاضٍ طبيعي؛ حيث تكون العدالة مستحيلة دون إظهار الأسباب (عبد الفتاح، 2008).

وتؤكد الأحكام القضائية وقرارات التحكيم على ضرورة تضمين الحكم الأسباب التي بُني عليها، لكن لا يعني ذلك أن هذه الأسباب يجب أن تكون صحيحة أو مطابقة للقانون؛ فقد تكون فاسدة أو مخالفة للنصوص. لذا يكفي أن يذكر الحكم أسبابًا كافية تتيح للخصوم بيان أوجه الفساد في حال الطعن فيه. فإذا استوفى الحكم هذه الأسباب، فلا يجوز الطعن فيه لانعدام التسبيب.

لذلك لا يُلزم القاضي بذكر جميع حجج الخصوم ومناقشتها واحدة تلو الأخرى، كما لا يُشترط أن تذكر المحكمة حجج الطرف الرابح أو تتجاهل حجج الطرف الخاسر، بل يجب أن تكون الأسباب المذكورة في الحكم مرتبطة بالواقع محل الدعوى، دون اعتبارها جزءًا منها. كما يشترط في الحكم الصحيح أن يتضمن أسبابًا واضحة ترد على كل طلب، سواء كان أصليًا أو فرعيًا أو دفعًا بعدم القبول أو البطلان أو عدم الاختصاص.

الفرع الأول: موقف المنظم السعودي من الطبيعة القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام

في إطار النظام القانوني السعودي، يُعد تسبيب أحكام التحكيم شرطاً إلزامياً وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ، حيث تؤكد المادة (1/41) على وجوب أن يشمل الحكم التحكيمي "أسباب الحكم"، وإلا عُرض للإبطال طبقاً للمادة (1/50) من النظام ذاته.

وبناءً على ذلك، يُمثل التسبيب شرطاً شكلياً جوهرياً لصحة الحكم التحكيمي، ويُعد إغفاله مخالفة نظامية تُفضي إلى بطلان الحكم. ويستهدف هذا الاشتراط ضمان شفافية القرار التحكيمي وتمكين المحكمة المختصة من مراجعة مدى توافق الإجراءات مع الأحكام النظامية في حال تقديم طعن. (الغنام،2016).

ويلاحظ الباحث أن المنظم السعودي قد ساوى بين أحكام القضاء وأحكام التحكيم في اشتراط التسبيب، مما يُظهر حرص النظام على حماية حقوق الأطراف وضمان عدالة الإجراءات وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.

وفي هذا الصدد، قضت (محكمة الاستئناف بالرياض، القرار رقم ١٥٦/ق/٢٠٢٣، تاريخ ١٤٤٤/٣/١٥هـ) بما يلي":إن قرار التحكيم المطعون فيه شابَتْه عدة مخالفات لنظام التحكيم، منها مخالفات شكلية متعلقة بإجراءات التحكيم، حيث لم تقم الجهة المختصة بإجراء جميع الإعلانات القضائية وفقاً للمادة (8) من النظام. كما وُجدت مخالفات تتعلق بمواعيد التحكيم وإجراءات اعتماد وثيقة التحكيم.

وفضلاً عن ذلك، فقد خالف القرار المادة (1/50/د) من نظام التحكيم باستبعاده تطبيق القواعد النظامية التي اتفق عليها الطرفان لتسوية النزاع، كما خالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية في مجال قواعد البينة، حيث أغفلت هيئة التحكيم المستندات المقدمة من المدعية دون مبرر نظامي.

كما أخلَّ الحكم بقواعد الإثبات المنصوص عليها في نظام التحكيم والأنظمة ذات العلاقة، إذ كان يتعين على الهيئة الاستعانة بخبرة هندسية ومالية معتمدة للتحقق من حالة المشروع والأعمال المنفذة، لاسيما أن الطرفين قد اتفقا على أن أساس الاستحقاق هو ما تم إنجازه فعلياً وليس ما ورد في نصوص العقد. ومع ذلك، لم تبذل هيئة التحكيم الجهد الكافي للتحقق من ذلك، ولم تستعن بالخبراء المحاسبيين رغم أحقية ذلك بموجب المادة (35) من النظام، والتي تمنح الهيئة صلاحية الاستعانة بالخبراء أو طلب مستندات إضافية. وعليه، فإن هذه المخالفات تستوجب إبطال قرار التحكيم لكونه معيباً (". البوابة القضائية العلمية، 1444هـ).

ويُبرز هذا الحكم مدى أهمية التزام هيئات التحكيم بالضوابط النظامية والشكلية، ومنها تسبيب الأحكام بشكل واضح ومفصل، لضمان مشروعية القرار وسلامته من العيوب القانونية.

ومن خلال ذلك، يتضح أن التسبيب في النظام السعودي يعد شرطاً شكلياً من حيث الإجراء، إلا أنه جوهري من حيث الآثار المترتبة على إغفاله، إذ تُعتبر مخالفته سبباً لبطلان الحكم. وهذا المنهج يتوافق مع سياسة المملكة الرامية إلى تعزيز الشفافية وحماية حقوق الأطراف، استناداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والأحكام النظامية السارية.

الفرع الثاني: موقف المنظم الفرنسي من الطبيعة القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام

يذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى أن التسبيب في أحكام التحكيم لا يعد التزامًا جوهريًا، إلا إذا اشترطته اتفاقية الأطراف أو القانون الواجب التطبيق. فالتسبيب يُعتبر عنصرًا شكليًا يخضع لإرادة الأطراف، وليس شرطًا لصحة الحكم التحكيمي ما لم ينص القانون الوطني على خلاف ذلك.

ومع ذلك، تتباين التنظيمات في هذا الشأن؛ فالقانون الفرنسي مثلًا يشترط التسبيب في أحكام التحكيم الداخلية (المادة 1482 من قانون المرافعات الفرنسي)، في حين يُظهر مرونة أكبر في نطاق التحكيم الدولي (المادة 1510 من نفس القانون).(Gaillard, 2019)

وعليه، يخلص الباحث إلى أن التسبيب في التحكيم الدولي لا يُعد شرطًا جوهريًا إلا إذا نصت عليه اتفاقية التحكيم أو القانون المطبق، مما يعكس مرونة النظام القانوني الفرنسي في هذا الصدد. وبناءً عليه، يمكن تحديد الموقف الفرنسي كالتالي:

1. في التحكيم الداخلي :يُعتبر التسبيب شرطًا جوهريًا مفروضًا قانونًا.
2. في التحكيم الدولي :يكون التسبيب عنصرًا شكليًا، ما لم يُتفق على خلافه أو ينص القانون المطبق على وجوبه.

هذا التمييز يعكس توازن المشرع الفرنسي بين تشديد الإجراءات في المنازعات الداخلية وتبني المرونة في التحكيم الدولي، بما يتوافق مع فلسفة القانون الفرنسي الرامية إلى تعزيز جاذبية فرنسا كمقعد للتحكيم الدولي، مع الحفاظ على ضوابط صارمة في نطاق التحكيم الداخلي.

الفرع الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الطبيعة القانونية للالتزام بتسبيب الأحكام

في الشريعة الإسلامية يُعدّ تسبيب أحكام التحكيم من متطلبات العدالة والشفافية، حيث يلتزم المحكّمون ببيان أسباب حكمهم لضمان اتساقه مع أحكام الشرع وتمكين الأطراف من فهم مبررات القرار. إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقًا، إذ يجوز الاتفاق على إسقاطه بتراضي الطرفين ما دام لا يُخالف أحكام الشريعة (وهبة الزحيلي، 2010).

ويرى الباحث أن التسبيب يُعدّ من الضوابط الجوهرية لصحة الحكم التحكيمي، لكن درجة أهميته تختلف بحسب نوع التحكيم واتفاق الأطراف. ومن ثم، فإن التسبيب في الشريعة الإسلامية ليس أمرًا جوهريًا مطلقًا ولا شكليًا مطلقًا، بل يجمع بين الجانبين وفقًا للسياق والاتفاق بين الأطراف ومدى التزامه بالضوابط الشرعية.

فمن حيث الجوهر، يُعدّ التسبيب ضابطًا لسلامة الحكم وموافقته لأحكام الشرع. أما من حيث الشكل، فيمكن التنازل عنه بشرط ألا يؤدي ذلك إلى مخالفة الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: شروط التسبيب

تمهيد وتقسيم:

تعد عملية التسبيب عمليةً عقليةً منطقيةً تقوم على أسس التفكير والتحليل والتأمل، وهي لا تخلو من محل مادي تُطبَّق عليه. كما أن تسبيب الأحكام يخضع لمبادئ أساسية تُشكِّل في ذاتها شروطًا لصحته، والتي سنتناولها بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: وجود الأسباب

يُعتبر التسبيب من الضوابط الأساسية التي تحكم عمل القاضي في إصدار الأحكام القضائية، حيث يمر بعملية متدرجة تضمن سلامة القرار وموضوعيته. وتتمثل هذه العملية في مرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى: استخلاص الوقائع :يتعين على القاضي في هذه المرحلة التحقق من صحة الوقائع المقدمة في الدعوى وفقًا لقواعد الإثبات الموضوعية والإجرائية المقررة قانونًا.

المرحلة الثانية: التكييف القانوني :بعد ثبوت الوقائع، يقوم القاضي بتطبيق القواعد القانونية المناسبة عليها للوصول إلى الحكم العادل (شحاته، 2007).

وقد يكون وجود الأسباب في الحكم صريحًا أو ضمنيًا.

الفرع الأول: الوجود الصريح للأسباب في الحكم

يشترط أن تكون أسباب الحكم واضحة ومباشرة في متن الحكم ذاته، دون حاجة إلى الرجوع إلى مستندات خارجية. ويجب أن تتضمن الأسباب تحليلًا للوقائع والدفوع والأدلة المقدمة، مع بيان الأساس القانوني الذي استند إليه الحكم (عمر، 2001).

ويؤكد الباحث أن تسبيب حكم التحكيم يجب أن يكون شاملاً لكل طلب على حدة، مع عرض ملخص للوقائع والدفوع والأدلة، حتى يكون الحكم متينًا وقابلًا للرقابة القضائية.

وقد نص نظام التحكيم السعودي (م/34) لعام 1433هـ في المادة (42) على اشتمال حكم التحكيم على الأسباب، مما يعكس أهمية التسبيب كضمانة إجرائية (ديوان المظالم، 2025).

والحكمة من ذلك أن العمل الإجرائي يجب أن يحمل في طياته دليل صحته. لذلك يلزم وجود الأسباب صراحة، فإذا جاء السند خاليًا من الأسباب فإنه يكون مشوبًا بعيب شكلي هو عيب انعدام الأسباب كليًا أو جزئيًا.

وعلى سبيل الاستدلال قضت المحكمة التجارية بأن: "إغفال التحقق من الخصوم، أو منطوق الحكم، يجعل الحكم خاليًا من الأسباب اللازمة لمثله حدًا يصل به إلى درجة البطلان، بوصفه فاقدًا لأهم عناصر بنائه" (المحكمة التجارية بجدة، القرار رقم ٧٨/ت.ج/٢٠٢٣، تاريخ ١٤٤٤/٨/١٥هـ).

كما اعتبرت أن: "عدم اشتمال الحكم على مجمل الوقائع بما فيها صحيفة الدعوى وطلبات الأطراف وتلخيص دفعهم مع خلوه من الأسباب، يجعل الحكم مخالفًا للنظام ويتعين نقضه، باعتبار وجوب اشتمال أسباب الحكم على ما يفيد بأن المحكمة قد فحصت الأدلة التي قدمت إليها، ومن ثم بنت عليها قضاءها" (ديوان المظالم، 2025، ص139).

اعتمد المشرع الفرنسي موقفًا صريحًا يؤكد على أهمية تسبيب الأحكام القضائية، باعتباره ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأطراف وشرطًا أساسيًا لصحتها. وينعكس هذا الموقف بوضوح في المادة (455) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الصادر برقم (75-1123) عام 1975م، التي نصت صراحةً على ضرورة أن يتضمن الحكم الأسباب التي يستند إليها، سواء كانت هذه الأسباب مُعلنة صراحةً أو مستخلصة ضمناً.

الفرع الثاني: الوجود الضمني للأسباب في الحكم

يجب أن يتضمن الحكمُ الأسبابَ المُبررة للفصل في المسائل المطروحة، سواء تعلقت بطلباتٍ احتياطيةٍ أو دفوعٍ ضمن الدعوى. ومع ذلك، فإنَّ القاعدة الفقهية المُستقرَّ عليها لا تشترط النصَّ الصريح على هذه الأسباب في كل الأحوال، بل تكتفي بالإشارة الضمنية إليها، أو بالاستناد إلى سببٍ عامٍ يغطي عناصر الدعوى ويُبرر القرار.

وفي هذا الصدد، اتجه الفقه والقضاء إلى تبني فكرة "السبب الضمني"، التي عرّفها الفقيه جلاسيون بأنها: "الأسباب المستفادة من مجموع الحكم، عندما لا يذكر الحكم أسبابًا صريحةً لكل جزءٍ من أجزائه". بينما يرى الفقيه فاي أن التعليل الضمني يتحقق في حالتين:

1. وجود رابطة مباشرة تربط بين السبب والمنطق الذي بُني عليه الحكم.
2. إمكانية استنتاج الأسباب ضمناً من خلال الاستدلال المنطقي.

وبناءً على ذلك، يُعتبر التعليل الضمني كافيًا لاستيفاء شرط التعليل، متى كان مُستخلصًا من سياق الحكم أو قائمًا على أساسٍ منطقيٍ واضح (عبد الفتاح، 2008).

موقف الأنظمة القانونية من التعليل الضمني

في النظام السعودي: يُوجب المنظم تعليل الأحكام، لكنه يقبل التعليل الضمني إذا كانت الأسباب مُستنبطة منطقياً من سياق الحكم، كما ينص على ذلك نظام المرافعات الشرعية (المادة 188) ونظام التحكيم (المادة 37).

في النظام الفرنسي: يتخذ المشرع موقفاً وسطاً؛ فبينما تُعفى الأحكام التحكيمية من التعليل الصريح وفق المادة 1482 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الاجتهاد القضائي فرض ضوابط تضمن الوضوح، مثل الإشارة إلى القواعد القانونية واتساق الحكم مع الوقائع (قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 28 يناير 2009). ويُبرر الفقه هذا التوجه بالحفاظ على طبيعة التحكيم (السرعة والمرونة) (Garrison,2019).

في الفقه الإسلامي: يرى وجوب تعليل الأحكام، لكنه لا يُلزم بالتصريح التفصيلي، إذ يمكن استنباط الأسباب من سياق الحكم، استناداً إلى القاعدة الفقهية: "الحكم يدل على علته" (الشاطبي، 2006، 86/4).

يؤيد الباحث قبول التعليل الضمني في الأحكام، شريطة أن تكون أسبابه واضحة وقابلة للاستنتاج منطقياً من نص الحكم، تحقيقاً للتوازن بين متطلبات الشفافية القانونية وضرورات المرونة الإجرائية. فإذا اتسقت الأسباب الضمنية مع وقائع الدعوى ومنطق الحكم، فإنها تكفي لبيان أساس القرار وتمكين مراجعته دون إثقال الإجراءات بتفاصيل غير ضرورية.

الفرع الثالث: تطبيقات على التسبيب في النظام السعودي والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي

يُعد التسبيب ركيزة أساسية في الأحكام القضائية، حيث يُبرر القضاء قراراته بناءً على أدلة قانونية أو شرعية أو واقعية. ويختلف التسبيب بين الأنظمة القانونية وفقًا لأصولها الفكرية والإجرائية. في هذا الفرع، نستعرض تطبيقات التسبيب في ثلاثة أنظمة: النظام السعودي الذي يستنبط أحكامه من الفقه الإسلامي، والقانون الفرنسي الذي يُعتبر نموذجًا للقانون المدني الأوروبي، والفقه الإسلامي الذي يؤسس لمبادئ العدالة بناءً على النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء.

أولًا: التسبيب في النظام السعودي

قضت محكمة الاستئناف في أحد الأحكام بما يلي: "...مخالفة الهيئة لنص المادة (50) من نظام التحكيم الفقرة (د) ومخالفة المادة (5) من وثيقة التحكيم الموقعة بين الأطراف والمحكمين؛ حيث نصت على قصر ولاية هيئة التحكيم في نظر النزاع على طلبات الطرفين المحددة في الوثيقة...".

كما أشارت المحكمة إلى أن: "...هيئة التحكيم بينت في أسباب حكمها أنها بعد الاطلاع على الأدلة والدفوع قررت إحضار الأطراف لتقرير موافقتهم على طلب يمين الإنكار الحاسمة... وأن المحكمة تقدمت بطلب إنهاء إجراءات التحكيم، وهو ما يخضع لتقديرها المطلق وفقًا لوثيقة التحكيم..." (البوابة القضائية العلمية، 1444).

وهذا يُظهر حرص النظام السعودي على ربط التسبيب بالنصوص النظامية ووثائق الاتفاق بين الأطراف، مع إعطاء الهيئات القضائية صلاحية التقدير في تفسير الإجراءات.

ثانيًا: التسبيب في القانون الفرنسي

استقر قضاء النقض الفرنسي على مبدأ "السبب الضمني"، حيث قضت محكمة النقض في حكم قديم بأن:

"...أسباب الحكم الصادر برفض الطلب بدفع دين وفوائده معًا – على أساس أن شروط دفع الأصل غير متوفرة – تصلح أسبابًا لرفض الفوائد..." (مجموعة أحكام النقض الفرنسي، 1954).

غير أن بعض الفقهاء ينتقدون هذا المبدأ، باعتبار أنه:

- ذو طابع شخصي، إذ قد يعتمده القضاء في بعض الأحكام دون أخرى.
- يتعارض مع حالات الإعفاء من التسبيب المنصوص عليها قانونًا، حيث تُستنتج الأسباب الضمنية من العلاقة التبعية بين الطلبات (عبد الفتاح، 2008).

ثالثًا: التسبيب في الفقه الإسلامي يتميز التسبيب في الفقه الإسلامي بالوضوح والتفصيل، إذ يجب على المحكم أن:

- يُبين مستنداته (نصوص شرعية، إجماع، قياس) بدقة.
- يتجنب الإبهام، كأن يقول "هذا مما جاء في كتاب الله" دون ذكر الآية ووجه الدلالة، أو "هذا حديث" دون بيان درجته ومصدره.
- يُحيل إلى المراجع المعتمدة مثل قوله: "حكاه ابن قدامة في المغني، الجزء كذا، الصفحة كذا" (المهوس، 2004).

وهذا المنهج يُعزز الشفافية ويُسهل مراجعة الحكم وفق أصول علمية رصينة.

تتباين تطبيقات التسبيب بين الأنظمة القانونية، لكنها تتفق في ضرورة إقامة الحكم على أسباب واضحة. فبينما يركز النظام السعودي على الالتزام بالنصوص والوثائق، يعتمد القانون الفرنسي على السبب الضمني كأداة تفسيرية، في حين يُولي الفقه الإسلامي أولوية قصوى للدقة والاستناد إلى المصادر الشرعية المعلومة.

ويرى الباحث أن الحكم الضمني يتحقق عندما تكون هناك علاقة ترابطية بين الطلبات المقدمة، بحيث يكون رد هيئة التحكيم على أحدها بمثابة رد غير صريح على الطلبات الأخرى. فمثلًا، قبول الطلب الاحتياطي من قبل هيئة التحكيم يُعد في حكمه رفضًا للطلب الأصلي.

ويشترط أن تستند أحكام المحكمين إلى أسباب واضحة ومحددة بدقة، بحيث توضح للمطلع أن هيئة التحكيم قد قامت بفحص الأدلة المقدمة وتحليلها، وخلصت منها إلى النتائج التي انتهت إليها، مستخدمةً في ذلك جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق الحكم المطابق للواقع. ولضمان ذلك، يجب أن تكون هذه الأسباب خالية من أي غموض أو إبهام، وألا تكون عامة أو مجملة، كما لا يجوز أن تستند إلى الظن أو الاحتمال.

المطلب الثاني: كفاية الأسباب

يُمثل مبدأ كفاية الأسباب الضمانة الأساسية لشرعية أحكام المحكمين، حيث يُعد المعيار الموضوعي لسلامة القرارات التحكيمية ووضوحها. وتنبع أهمية هذا المبدأ من كونه الركيزة التي تقوم عليها عدالة الحكم وشفافيته، حيث يضمن فهم الأطراف لمبررات القرار، ويمكّن جهات الطعن من مراجعته.

وسنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع رئيسية: تعريف المبدأ وأهميته وأركانه الأساسية، والتطبيقات القضائية التي تجسده، والآثار المترتبة على الإخلال به؛ لتبيان كيف يشكل التسبيب الكافي الضمانة الحقيقية لتحقيق العدالة.

الفرع الأول: تعريف كفاية الأسباب وأهميته وأركانه

يُعد مبدأ كفاية الأسباب من الدعائم الأساسية للأحكام القضائية، حيث يشكل الجسر الواصل بين الوقائع الثابتة والقرار الصادر. وتنبع أهمية هذا المبدأ من كونه الضامن الحقيقي لعدالة المحكم وشفافيته، حيث يُمكّن الأطراف من فهم حيثيات الحكم. وفي هذا السياق، سنتناول هذا الفرع من خلال ثلاثة موضوعات رئيسية: تعريف كفاية الأسباب وأهميتها، أركانها الأساسية، والآثار المترتبة على عدم تحققها.

أولاً: **تعريف كفاية الأسباب** تعني أن يكون الحكم القضائي مُدعَّمًا بأسباب قانونية وواقعية واضحة، تبرر النتيجة التي انتهى إليها القاضي. فلا يكفي أن يصدر الحكم بعبارات عامة أو مُبهَمة، بل يجب أن تُبيّن حيثياته كيفية تطبيق القانون على الوقائع، وأن تكون شاملة لكل النقاط الجوهرية في الدعوى. (المصاروة، 2000).

ثانياً: أهمية كفاية الأسباب

- **ضمان حقوق الدفاع** :يجب أن يرد القاضي على كل دفع أو دليل قدمه الخصوم، حتى لا يُحرم أي طرف من حقه في الرد.
- **تمكين الرقابة القضائية** :المحكمة العليا (أو محكمة النقض) لا تفحص الوقائع، بل تراقب صحة تطبيق القانون. فإذا كانت الأسباب غير كافية، فإنها تصعب مراجعة الحكم.
- **تحقيق الشفافية** :الأسباب الواضحة تُظهر أن الحكم عادل وغير تعسفي، مما يعزز ثقة الجمهور في القضاء.

ثالثاً: أركان كفاية الأسباب

1. **الوضوح والتفصيل**: يجب أن تكون الأسباب مباشرة ومحددة، لا غامضة أو عامة. مثال: إذا رفض القاضي دعوى لانعدام الإثبات، يجب أن يذكر أي الأدلة ناقصة، وليس فقط أن "الدعوى غير مُثبَتة."

2. **الترابط بين الأسباب والمنطوق**: يجب أن تكون النتيجة (منطوق الحكم) منطقية بناءً على الأسباب. مثال: إذا حكم بالتعويض، يجب أن يذكر قيمة الضرر والأساس القانوني للتعويض.
3. **الرد على دفوع الخصوم**: إذا قدم المدعى عليه دفاعًا (مثل التقادم أو انعدام الصفة)، يجب أن يرد القاضي عليه بتحليل قانوني، لا أن يتجاهله.
4. **التكييف القانوني الصحيح**: يجب أن يطبّق القاضي النصوص القانونية المناسبة على الوقائع. مثال: إذا كانت القضية "إيجار"، فلا يصح أن يحكم بناءً على قواعد "البيع."

ويرى الباحث أنه يتحقق التسبيب الكافي عندما يحقق الوظائف الأساسية للتسبيب، والتي تتمثل في ضمان احترام حقوق الدفاع والرقابة على قانونية الحكم. وعليه، يُعد التسبيب كافيًا إذا تضمن القدر الكافي من الأسباب الواقعية والقانونية التي تتيح للمحكمة المختصة مراجعة الحكم والتحقق من مشروعيته دون الحاجة إلى استكمال الواقع، كما يكفل احترام حقوق الدفاع للخصوم. كما يجب أن يكون تسبيب القاضي أو المحكم ردًّا واضحًا على أدلة الطلبات والدفوع التي قدمها الأطراف، مما يعزز شفافية الحكم ويسهل رقابة المحكمة الأعلى.

كما أن كفاية التسبيب لا تقتصر على الرد على القانون لضمان مشروعية الحكم فحسب، بل تشمل أيضًا الرد على الخصوم لضمان حماية حقوقهم الدفاعية والمصالح الخاصة. وبذلك، يصبح التسبيب الكافي أداةً فعالة لتحقيق العدالة والرقابة القضائية مع تسهيل مهمة المحاكم في مراجعة الأحكام وضمان نزاهتها.

وتأكيدًا لذلك قال الأستاذان "فانساه" و"جويشار" في فقه المرافعات الفرنسي: إنه يجب في الأسباب أن تكون كافية (Chevaller,1962). ومناط ذلك اشتمالها على كافة ما أثاره الخصوم والأطراف في القضية أثناء نظر الدعوى وبالأخص أن ترد الأسباب على عناصر المطالبة الأولى التي وردت في صحيفة الدعوى وما تلا ذلك من مطالبات أخرى أثناء نظر الدعوى، وما أثاره الخصوم من أوجه دفاع أو دفوع، ومع ذلك ينوه الفقيهان إلى أن على القاضي أن يورد في أسباب الحكم ذكر الحيثيات التي حدت به إلى الانتهاء إلى الحكم بحسب منطوقه، كما أن له أن يضمّن الأسباب ما يتمشى مع النصوص القانونية التي اعتد بها لبلوغ منطوق الحكم.

وحتى يستقيم الحكم، يجب أن تتضمن أسبابه أن المحكمة فهمت الواقع وصلاحية هذه المستندات كأدلة قانونية تستند إليها الأسباب الواقعية. ولا يكفي لسلامة الحكم توافر تلك الأدلة، بل يجب أن تكون المحكمة قد استخلصتها بما يتفق مع قواعد تفسير المستندات فإن أخطأت هذا التفسير، جرها ذلك إلى الخطأ في فهم الواقع (طلبة، 2006).

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية على كفاية الأسباب

تظهر أهمية مبدأ كفاية الأسباب في الأحكام القضائية من خلال التطبيقات العملية التي تتناولها المحاكم في مختلف القضايا، حيث يُعدُّ هذا المبدأ معيارًا جوهريًّا لضمان سلامة الأحكام وشرعيتها. فالأسباب الكافية لا تقتصر على مجرد سرد الوقائع أو النصوص القانونية، بل يجب أن تُبرز المنطق القانوني الذي استند إليه القاضي في تكييف النزاع وصولاً إلى منطوق الحكم، وأن تكون شاملة وواضحة بما يكفي لتمكين المحكمة الأعلى من مراجعتها، وضمان حقوق الخصوم في فهم الأساس الذي بُني عليه الحكم.

وفي هذا الإطار، تبرز العديد من التطبيقات القضائية التي تُظهر كيف تعاملت المحاكم مع حالات نقص الأسباب، أو غموضها، أو تناقضها، وكيف أسهمت هذه التطبيقات في بلورة معايير واضحة لكفاية التسبيب.

فمن خلال دراسة بعض الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، يتضح أن القضاء لا يكتفي بالتحقق من صحة النتيجة فحسب، بل يفحص أيضًا كيفية وصول القاضي إليها، وما إذا كانت الأسباب المقدمة تبرر المنطوق بشكلٍ مُقنعٍ ومنطقي.

وعليه، سيتم في هذا الفرع استعراض أمثلة تطبيقية من القضاء تُبيّن كيفية تطبيق مبدأ كفاية الأسباب، سواء في حالات طلب تفسير الأحكام عند غموضها، كما في القضية التي فصلتها محكمة الاستئناف بشأن اتفاقية المخالصة، أو في حالات مراجعة مدى اتساق الأسباب مع المنطوق، كما في قرار محكمة النقض الفرنسية الذي أكد على ضرورة وضوح الأسباب وخلوّها من التناقض.

فهذه الأمثلة ستُظهر أن كفاية التسبيب ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضمانةٌ حقيقيةٌ لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف.

تتجلّى أهمية مبدأ كفاية الأسباب من خلال التطبيقات العملية التي اعتمدتها المحاكم في مراجعة الأحكام، حيث يُعدُّ هذا المبدأ معيارًا أساسيًّا لضمان شرعية القرارات القضائية ووضوحها. وفي هذا الصدد، يمكن استعراض بعض الأمثلة التطبيقية التي تُبرز كيف تعامل القضاء مع حالات نقص التسبيب أو غموضه:

أولاً: مثال تفسير الحكم لغموض المنطوق

قضت محكمة الاستئناف في إحدى الدعاوى المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مخالصة بأن منطوق الحكم الذي أمر بإجراء المحاسبة وتسليم المستحقات شابه غموضٌ في تحديد الآلية والكيفية، مما استدعى تفسيرًا يُوضح أن المخالصة رضائية، وأن أي نزاع لاحق يتطلب رفع دعوى جديدة. وقد أكدت المحكمة أن التفسير يهدف إلى إزالة اللبس عن عبارات الحكم، دون الفصل في النزاع الموضوعي، مما يُظهر أن كفاية الأسباب تشمل وضوح الإجراءات المطلوبة من الأطراف (البوابة القضائية العلمية، 1445).

ثانيًا: مثال الرد على الدفوع وشمولية الأسباب

أكدت محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation, 2023) أن الأسباب تكون كافيةً إذا تضمنت ردًّا مفصّلًا على دفوع الخصوم، حتى لو كان المدعي قد طلب الحكم بجزء من حقه فقط. كما أوضحت أن الأسباب يجب أن تكون مترابطةً وخاليةً من التناقض، بحيث تُظهر المسار المنطقي الذي اتبعه القاضي للوصول إلى النتيجة.

ثالثًا: مثال إغفال مناقشة الأدلة الجوهرية

في بعض الأحكام، يُعتبر إغفال الرد على دفع جوهري أو دليل مهم نقصًا في التسبيب. فمثلًا، إذا قدم المدّعي مستنداتٍ تثبت الضرر، ثم حكم القاضي برفض الدعوى دون مناقشة هذه المستندات، يكون الحكم معيبًا لعدم كفاية أسبابه (والي، 2009).

من خلال ما سبق تُظهر هذه الأمثلة أن كفاية الأسباب لا تقتصر على كمّها، بل على جودتها ووضوحها، مما يجعلها ضمانةً ضد التعسف وتُعزز ثقة المتقاضين في القضاء.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عدم كفاية الأسباب

يُعد مبدأ كفاية الأسباب ضمانةً أساسيةً لسلامة الأحكام القضائية، حيث يربط بين الوقائع الثابتة والقرار الصادر. وعندما يختل هذا المبدأ، تترتب عليه آثار خطيرة تمس مصداقية القضاء، مثل بطلان الحكم أو تعطيل العدالة. فالأسباب غير الكافية تحوّل القرار إلى حكم غامض يفتقر للمبررات القانونية، مما يهدد ثقة المتقاضين ويعيق رقابة المحاكم العليا. لذا، تبرز أهمية دراسة هذه الآثار لضمان نزاهة القضاء وفعالية العدالة.

1. **بطلان الحكم** :إذا كانت الأسباب غير كافية، يجوز نقض الحكم.
2. **تعطيل العدالة** :الأسباب غير الواضحة قد تؤدي إلى تكرر طلبات التحكيم، مما يُثقل كاهل المحكمين.

يرى الباحث ضرورة توضيح الفرق بين مفهومي كفاية الأسباب وصحة الأحكام، حيث إن:

- كفاية الأسباب: تتعلق بكيفية صياغة الحكم ومدى وضوحه وتبريره (هل الأسباب المذكورة واضحة ومُبررة للنتيجة؟).

- صحة الأحكام: تتعلق بمطابقة الحكم للقانون من حيث الموضوع (فحتى لو كانت الأسباب كافية، قد يُنقض الحكم إذا خالف القانون أو قواعد الإجراءات).

وفي هذا الإطار، يتضح أن على القاضي الالتزام بمبدأ كفاية التسبيب، الذي يفرض عليه بيان الوقائع والاستدلالات التي تبرر النتيجة الواردة في منطوق الحكم بشكل واضح ومفصل. وإذا أغفلت المحكمة هذا المبدأ، يصبح الحكم معيبًا بعيب بطلان الاستدلال، حيث تظهر النتيجة غير مبنية على مقدمات منطقية يقبلها العقل ويدركها الذهن.

وعادةً ما يُعبّر الفقهاء عن هذا الشرط الأساسي بالقول إن الأسباب يجب أن تكون مُسوِّغة، أي أن تُظهر الارتباط العقلاني بين الواقعة الموضوعية والقاعدة القانونية المُطبَّقة، بحيث يتضح أن النتيجة الواردة في المنطوق نتيجة مُقبولة منطقيًّا ومفهومة لدى مُتلقي الحكم، سواء كان من العامة أو المختصين.

كما يجب أن يُبرز القاضي في حيثياته التكييف السليم للوقائع، وأن يُفصح بشكل صريح عن القاعدة القانونية التي استند إليها. إذ إن الحكم القضائي – بمجرد صدوره – يصبح قابلاً للتداول بين الأفراد والخبراء القانونيين، مما يستلزم وضوح الأسس التي بُني عليها، وعدم الوقوع في قصور الإفصاح عن القاعدة القانونية أو التكييف الخاطئ للوقائع، الذي قد يُفقد الحكم مشروعيته ومقبوليّته.

وبذلك، يكون الحكم سليمًا إذا استوفى شرطَي الكفاية التسبيبية والترابط المنطقي بين الأسباب والنتيجة، مما يجعله مُتسقًا مع مبادئ العدالة والمنطق القانوني.

المطلب الثالث: منطقية الأسباب في التحكيم

لا يكفي لصحة التسبيب في الحكم التحكيمي مجرد وجود أسبابٍ كافية، بل يجب أن تكون هذه الأسباب منطقية، أي قادرةً على إقناع العقل بأنها تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها المحكَّم في منطوق حكمه. فالحكم التحكيمي يعكس الفكر الاستدلالي للمحكَّم، وهذا الفكر يجب أن يخضع لقواعد المنطق السليم حتى يكون مقبولًا ومتماسكًا (الوالي، 2009، ص 145).

وسنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأول: مفهوم المنطقية في التسبيب

تتحقق المنطقية في التسبيب عندما تكون الأسباب والاستدلالات المقدمة في الحكم مترابطةً ترابطًا عقليًا متناسقًا مع النتيجة، بحيث لا يظهر بينها تناقضٌ أو تعسفٌ في الربط بين المقدمات والخلاصة. بمعنى آخر، يجب أن يتبع المحكّم منهجًا واضحًا ومتسقًا في بناء حجته، بحيث تكون كل خطوة مبررةً ومنطقيةً في سياقها، مما يعزز مصداقية الحكم ويجعله مقنعًا للأطراف والمختصين. ويعد هذا المنهج في جوهره تطبيقًا لقواعد المنطق القانوني، الذي يهدف إلى ضمان وضوح الفكر وسلامته من الأخطاء الاستدلالية، مما يعطي الحكم قوته ويسهل فهمه من قبل جميع المعنيين (سرور، 1980، ص 78).

ومع ذلك، ثمة خلافٌ فقهي حول مدى ارتباط القانون بالمنطق الصارم، حيث يرى بعض الفقهاء أن القانون ليس نظامًا منطقيًا بحتًا يُدار وفق قواعد رياضية ثابتة، بل هو مزيجٌ بين المنطقية النظرية والمرونة العملية، خاصةً في الحالات

التي تغيب فيها النصوص الواضحة أو عندما يتطلب الأمر تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف. فالقانون، في نهاية المطاف، يهدف إلى تحقيق العدل، وقد يتطلب ذلك أحيانًا تجاوز الصرامة المنطقية لتحقيق غايات أسمى (Louis Cardies,1971,p.112).

من وجهة نظر الباحث، فإن المنطقية شرطٌ جوهري في تسبيب الأحكام التحكيمية، ولا يكفي أن يكون الحكم مسببًا بمجرد وجود أسباب، بل يجب أن تكون هذه الأسباب متماسكة عقليًا، وقادرة على تبرير النتيجة تبريرًا واضحًا ومقنعًا. فالتزام المحكّم بقواعد المنطق لا يقتصر فقط على الشكل، بل يمتد إلى جوهر الحكم، مما يُضفي عليه شرعيةً ووضوحًا، ويرفع من درجة قبوله لدى الأطراف، ويعزز الثقة في نظام التحكيم ككل.

الفرع الثاني: أنواع المنطقية في التسبيب والاستدلال به

أولاً: أنواع المنطقية في التسبيب

يُعد المنطق القانوني والمنطق القضائي (التحكيمي) أداتين أساسيتين في تحليل النزاعات واتخاذ القرارات العادلة، حيث يعتمد الأول على تطبيق مبادئ المنطق العام في المجال القانوني، بينما يركز الثاني على المنهجية الذهنية التي يتبعها المحكم في فحص الوقائع وتكييفها قانونيًا. وتسهم هذه الأدوات في ضمان اتساق الحجج وشرعية الأحكام، من خلال آليات مثل القياس والاستنباط والاستدلال بمفهوم المخالفة.

1. **المنطق القانوني:** يعرف المنطق القانوني بأنه تطبيق مبادئ وقواعد المنطق العام على المجال القانوني، حيث يعتمد المحكم على مصادر القانون المختلفة مثل النصوص التنظيمية، والمبادئ العامة للقانون، والسوابق القضائية، للوصول إلى حل منطقي وعادل للنزاع المطروح (عبد الفتاح، 2008، ص 203).

وله أهمية خاصة، حيث لا يقتصر دوره على مجرد استنتاج النتائج من المقدمات المنطقية، بل يشمل أيضًا تحديد المقدمات ذاتها، سواء كانت:

المقدمة الكبرى :وهي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق.

المقدمة الصغرى :وهي الوقائع الثابتة في النزاع (عمر، 2001، ص 92).

كما يساعد في ضمان اتساق الحجج القانونية واتفاقها مع المبادئ العقلانية، مما يعزز شرعية القرار التحكيمي.

2. **المنطق القضائي (التحكيمي):** يشير المنطق القضائي إلى **المسار الذهني** الذي يتبعه المحكم في تحليل النزاع، بدءًا من:

- **فحص الوقائع** وتحديد عناصرها الأساسية.
- **التكييف القانوني** للوقائع لربطها بالنصوص والمبادئ القانونية المناسبة.
- **تطبيق القانون** على النتائج المستخلصة للوصول إلى حكم عادل (الوالي، 2009، ص 150).

- **أدوات المنطق القضائي:**

- **القياس** :تطبيق حكم ورد في نص معين على حالة مشابهة لم يرد فيها نص صريح.
- **الاستنباط** :استخلاص الأحكام من القواعد العامة.
- **الاستدلال بمفهوم المخالفة** :فهم النص القانوني من خلال استبعاد ما لم يرد فيه (عبد الفتاح، 2008، ص 210).

ثانياً: الاستدلال في التحكيم بين التسبيب والإقناع

يُعدُّ الاستدلال في التحكيم جسرًا بين التسبيب القانوني المجرد والإقناع العملي، حيث يختلف عن الاستدلال القانوني التقليدي في كونه يركز على تبرير الحكم وتحقيق العدالة بين الأطراف دون الدخول في تفاصيل مفرطة. فبينما يعتمد الاستدلال القانوني على تحليل النصوص والمبادئ المجردة، يأتي الاستدلال التحكيمي ليجمع بين المنطق والإقناع، ضمانًا لقبول القرار ووضوحه. وفيما يلي نتحدث عن الاستدلال بأنواعه:

أولًا: الاستدلال القانوني: يهدف إلى تطبيق القانون على الواقع، حتى في غياب نزاع قضائي، كما في حالات التطبيق الاختياري للقانون أو الفتاوى القانونية (سرور، 1980، ص 85). بحيث يعتمد على تحليل النصوص والمبادئ المجردة دون الحاجة إلى خصومة قضائية. وقد يستخدم في صياغة العقود أو تقديم الاستشارات القانونية.

ثانيًا: الاستدلال القضائي (التحكيمي): يهدف إلى تبرير الحكم التحكيمي وإظهاره كحل عادل وغير تعسفي للنزاع المطروح (عمر، 2001، ص 95).

الفرق الجوهري بينه وبين الاستدلال القانوني فرق جوهري: حيث لا يشترط في التسبيب التحكيمي كشف كل الخطوات العقلية التي أدت إلى القرار، بل يكفي أن تكون النتيجة النهائية مدعومة بأسباب واضحة ومنطقية (الوالي، 2009، ص 155). ويركز على الإقناع أكثر من التفصيل المفرط، حيث إن القرار التحكيمي يجب أن يكون مقنعًا لأطراف النزاع دون الحاجة إلى إثبات كل التفاصيل المنطقية.

الفرع الثالث: دور المنطق الصوري وغير الصوري في التحكيم

يُعد المنطق بمختلف أشكاله أداةً أساسيةً في عملية التحكيم، حيث يساعد المحكَّم على تحليل الوقائع وتطبيق القانون بشكلٍ منهجي، مما يعزز شرعية الحكم التحكيمي ويسهم في قبوله من قبل الأطراف. وينقسم المنطق المستخدم في التحكيم إلى نوعين رئيسيين :المنطق الصوري والمنطق غير الصوري، ولكل منهما خصائصه وأهميته في عملية التسبيب التحكيمي.

أولاً: المنطق الصوري في التحكيم: المنطق الصوري (أو الشكلي) هو المنطق الذي يعتمد على الاستنباط والقياس المنطقي، حيث يتم استنتاج النتائج من مقدماتٍ واضحةٍ وثابتة. وفي سياق التحكيم، يُستخدم هذا المنطق عندما تكون الوقائع محددةً والنصوص القانونية واضحة، مما يسمح للمحكَّم بتطبيق القانون تطبيقًا آليًا إلى حدٍّ ما. وله أهمية في التحكيم تتمثل في:

1. **ضمان الالتزام بالقانون** :حيث يضمن أن الحكم التحكيمي متسقٌ مع النصوص القانونية المطبقة، مما يعزز مشروعيته (الوالي، 2009، ص 160).
2. **الوضوح والموضوعية** :لأنه يعتمد على قواعد ثابتة، مما يقلل من تأثير التحيز أو التفسيرات الذاتية (عبد الفتاح، 2008، ص 215).

الملاءمة للأنظمة القانونية المكتوبة :حيث يُعد أساسيًا في الأنظمة التي تعتمد على التنظيمات المدونة (Louis Cardies,1971,p.118).

مثال تطبيقي: عندما يُطبِّق المحكَّم نصًا قانونيًا واضحًا على وقائع ثابتة (مثل شروط العقد المتفق عليها)، فإنه يستخدم المنطق الصوري لاستخلاص النتيجة دون الحاجة إلى تفسير مرن.

ثانيًا: المنطق غير الصوري في التحكيم: المنطق غير الصوري (أو الجدلي) يعتمد على **الإقناع العقلاني والمرونة**، ويُستخدم عندما تكون المقدمات غير يقينية أو عندما يوجد غموض في النصوص القانونية أو تنازع في الأدلة . وله أهمية في التحكيم تتمثل في:

1. **معالجة الغموض والالتباس :**حيث يساعد في تفسير النصوص القانونية الغامضة أو حل التعارض بين الأدلة (سرور، 1980، ص 90).
2. **تحقيق العدالة العملية :**لأنه يسمح للمحكَّم بمراعاة الظروف الواقعية والإنصاف، وليس فقط الحرفية القانونية (عبد الفتاح، 2008، ص 220).
3. **تعزيز إقناع الأطراف :**حيث يُقدِّم تبريراتٍ مقنعةً ومنطقيةً لأصحاب المصلحة والجهات الرقابية (عمر، 2001، ص 100).

مثال تطبيقي :عندما يكون هناك خلاف حول تفسير شرطٍ غامضٍ في العقد، أو عندما تكون الأدلة متناقضة، يعتمد المحكَّم على المنطق غير الصوري لبناء حجةٍ مقنعةٍ تبرر قراره.

ثالثاً: التوازن بين المنطق الصوري وغير الصوري في التسبيب التحكيمي: يدعو الفقه الحديث إلى الجمع بين المنطقين في صياغة الأحكام التحكيمية، لأن الاعتماد على أحدهما دون الآخر قد يؤدي إما إلى جمودٍ قانوني أو إلى حكمٍ غير مستقر. **وذلك لعدة أسباب من بينهما:**

1. أن المنطق الصوري يضمن الشرعية القانونية، بينما المنطق غير الصوري يضمن العدالة والمرونة (الوالي، 2009، ص 160).
2. أن التسبيب الفعال يجب أن يجمع بين الأدلة القانونية (المنطق الصوري) والحجج العقلانية (المنطق غير الصوري) لتعزيز قبول الحكم (سرور، 1980، ص 95).
3. تحقيق التوازن بين الدقة والإنصاف، مما يجعل الحكم مقبولًا من الأطراف والجهات القضائية (Louis Cardies,1971,p.125).

وعليه، يشترط في تسبيب الحكم التحكيمي أن يكون منطقيًا، وقائمًا على أسبابٍ واضحة ومترابطة عقليًا مع النتيجة. ولتحقيق ذلك، يجب على المحكَّم استخدام أدوات المنطق الصوري لضمان الامتثال القانوني، وأدوات المنطق غير الصوري لضمان العدالة العملية والإقناع، مما يؤدي إلى حكمٍ عادلٍ ومقنعٍ لجميع الأطراف.

ولا ريب أن المحكم عندما يُجري التسبيب فإنه يجريه بشكل منهجي، والمنهج هو مسألة منطق، وإخضاعه لقواعد علم المنطق يضمن أن يعبر عن فكر سليم ويعطي الحكم قوة وسهولة في ذات الوقت، ومع ذلك فهناك من يرى ربط القانون بالمنطق لأن المنطق كعلم يشوبه خلاف بين علمائه حول وسائله وطرقه.

النتائج:

1. أهمية التسبيب في التحكيم:

- يعد التسبيب ركيزة أساسية لضمان عدالة وشفافية الأحكام التحكيمية، حيث يعزز ثقة الأطراف في القرارات الصادرة ويسهل عملية الرقابة القضائية عند الضرورة.
- التسبيب ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو أداة لتحقيق التوازن بين مرونة التحكيم ومتطلبات العدالة.

2. الإطار القانوني في النظام السعودي:

- أكد النظام السعودي على وجوب تسبيب أحكام التحكيم بموجب المادة (42) من نظام التحكيم، مع إمكانية بطلان الحكم في حال إغفال التسبيب.
- يتميز التسبيب في النظام السعودي بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، مما يضفي عليه طابعًا فريدًا مقارنة بالأنظمة الأخرى.

3. المقارنة مع الأنظمة الأخرى:

- أظهرت المقارنة مع القانون الفرنسي أن التسبيب إلزامي في التحكيم الداخلي، بينما يكون اختياريًا في التحكيم الدولي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.
- تتباين مواقف الأنظمة الدولية مثل قواعد الأونسيترال ومراكز التحكيم الدولية بين الإلزام والمرونة في التسبيب، مما يعكس تنوعًا في الفلسفات التشريعية.

4. دور الشريعة الإسلامية:

- أكد الفقه الإسلامي على أهمية التسبيب كضمانة لتحقيق العدالة، مع إمكانية التنازل عنه بتراضي الأطراف ما لم يخالف أحكام الشريعة.
- يختلف التسبيب في الفقه الإسلامي من حيث تفصيله ووضوحه، مع التركيز على الربط بين الأدلة الشرعية والوقائع.

5. التحديات:

- واجهت الدراسة تحديات مثل غياب تعريف صريح للتسبيب في النظام السعودي، وتباين معاييره بين التحكيم والقضاء النظامي، ومحدودية الرقابة على جودته.

التوصيات:

1. تعزيز الإطار القانوني:

- اقتراح تعديلات على نظام التحكيم السعودي لتضمين تعريف واضح وشامل للتسبيب، مع تحديد معايير دقيقة لكفايته ومنطقيته.
- تطوير آليات رقابية فعالة لضمان جودة التسبيب، مثل إنشاء هيئة استئنافية متخصصة لمراجعة أحكام التحكيم.

2. التدريب والتأهيل:

- إقامة برامج تدريبية متخصصة للمحكمين لتعزيز مهاراتهم في صياغة الأسباب بشكل واضح ومقنع، مع التركيز على الجوانب العملية للتسبيب.
- تضمين مناهج التدريب مقارنات بين النظام السعودي والأنظمة الأخرى لتعزيز الفهم الشامل.

3. المقارنة والتطوير:

- إجراء مزيد من الدراسات المقارنة مع أنظمة تحكيمية أخرى مثل النظام الإنجلوسكسوني، لاستخلاص الدروس المستفادة وتطوير النظام السعودي.

- تعزيز التعاون مع مراكز التحكيم الدولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

4. الشفافية والمرونة:

- تحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية ومرونة التحكيم، مع إتاحة المجال للأطراف للاتفاق على إغفال التسبيب في حالات محددة.
- تشجيع استخدام التكنولوجيا في توثيق وتحليل أحكام التحكيم لتعزيز الشفافية وسهولة الوصول.

5. التوعية:

- نشر الوعي بين الأطراف المشاركة في التحكيم بأهمية التسبيب وحقوقهم في الحصول على أحكام مسببة وواضحة.
- إصدار دليل إرشادي يوضح معايير التسبيب المقبولة في النظام السعودي، مع أمثلة تطبيقية.

المراجع:

ابن فرحون، إ. (1406). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.

الأحدب، ع. (2008). *موسوعة التحكيم، التحكيم التجاري الدولي* (ط.3). دار الحلبي الحقوقية.

أفندي، ع. (1991). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*. دار الجيل.

آل خنين، ع. (1428). *تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية* (ط.2). دار التدمرية.

الأمم المتحدة. (1958). *اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (اتفاقية نيويورك)*.

الباهي، ع. (2000). تسبيب أو تعليل القرارات التحكيمية من خلال بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتنظيم الداخلية. *مجلة التحكيم العربي*، (2)132-160.

البكر، م. (1428). *السلطة القضائية وشخصية القاضي* (ط.2). دار الزهراء للإعلام العربي.

حسانين، ع. (2018). *نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي*، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع.

الخضيري، م. (1996). *أصول الفقه* (ط.6). المكتبة الكبرى.

الزحيلي، و. (2010). *التحكيم في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة* (ط.2). دار الفكر.

سرور، أ. (1980). *الوسيط في الإجراءات الجنائية النقض الجنائي*. دار النهضة العربية.

السيد، ص. (2016). أثر النظام العام على تسبيب حكم التحكيم. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.26*(43)، 622-659.

السيوطي. (1991)، الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية.

الشاطبي. (2006) .الموافقات في أصول الشريعة. دار الكتب العلمية).

شحاته، م. (2007). *الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية*، دار التأليف.

الشيشكلي، محسن. (1999). *محاضرات في القضاء الدولي*. الجامعة الأردنية.

الصاوي، أ. (2005). *الوسيط في شرح قانون المرافعات والتجارية*. دار النهضة العربية.

صحيفة أم القرى. (1412/9/2). النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/90)، بتاريخ 1412/8/27هـ، (3397).

طلبة، أ. (2006). *بطلان الأحكام وانعدامها*. المكتب الجامعي الحديث.

عبد الفتاح، ع. (2008). *تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية*. (ط.4). دار النهضة العربية.

عبد القادر، م. (2008). التزام المحكمة بتسبيب الأحكام في المواد المدنية *والتجارية*. *مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية*. *5*(10)، 413-435.

العشماوي، م. (1958). *قواعد المرافعات المقارن*. مكتبة الآداب.

عمر، ن. (2001). *تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية*. دار الجامعة الجديدة.

العنبري، ع. (2023). الموقف القانوني من تسبيب الأحكام التحكيمية. مركز البحث وتطوير الموارد البشرية. *مجلة جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم بالسودان*. (10)، 54-111.

الغنام، ع. (2016). *نظام التحكيم السعودي الجديد: دراسة تحليلية* (ط.1). مكتبة القانون والاقتصاد.

فهمي، ح. (1935). تسبيب الأحكام في المواد المدنية. *مجلة القانون والاقتصاد*. *5* (6)، 593-632.

فهمي، و. (1991). *مبادئ القضاء المدني* (ط.2). دار الثقافة الجامعية.

الكعبي، هـ (2014). تسبيب الأحكام المدنية. *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*. *6*(2)،131-204.

المروزي، م. (1991). *قواطع الأدلة في الأصول*. دار ا لكتب العلمية.

المصاروة، ي. (2000). *تسبيب الأحكام وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية*. الجامعة الأردنية.

مصطفى، ع. (2014). *اتفاق التحكيم في العقود الإدارية الدولية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة*. مكتبة القانون والاقتصاد.

المهوس، ي. (2004). *تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي* [رسالة ماجستير غير منشورة]، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

نظام التحكيم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1433/5/24هـ.

نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/78) بتاريخ 1428/9/19هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1435/1/22هـ، وزارة العدل، الإصدار الثاني، مركز البحوث، (1442هـ).

والي، فتحي. (2009). *الوسيط في القضاء المدني*. دار النهضة العربية.

References

ʿAbd al-Fattāḥ, ʿA. (2008). *Tasnīb al-aḥkām wa-aʿmāl al-quḍāt fī al-mawād al-madaniyya wa-l-tijāriyya* (4th ed.). Dār al-Nahḍa al-ʿArabīya, (In Arabic).

ʿAbd al-Qādir, M. (2008). Iltizām al-maḥkama bi-tasnīb al-aḥkām fī al-mawād al-madaniyya wa-l-tijāriyya. *Majallat al-Jāmiʿa al-Asmarīya al-Islāmīya*, 5(10), 413–435, (In Arabic).

Afandī, ʿA. (1991). *Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām*. Dār al-Jīl, (In Arabic).

Āl Khunayn, ʿA. (2007/1428 AH). *Tasnīb al-aḥkām al-qaḍāʾīya fī al-sharīʿa al-islāmīya* (2nd ed.). Dār al-Tadmurīya, (In Arabic).

Al-Aḥdab, ʿA. (2008). *Mawsūʿat al-taḥkīm: al-taḥkīm al-tijāri al-duwalī* (3rd ed.). Dār al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīya, (In Arabic).

Al-ʿAnbarī, ʿA. (2023). Al-Mawqif al-qānūnī min tasnīb al-aḥkām al-taḥkīmīya. *Majallat Jāmiʿat al-Qurʾān al-Karīm wa-Taʾṣīl al-ʿUlūm* (Sudan), (10), 54–111, (In Arabic).

Al-ʿAshmāwī, M. (1958). *Qawāʿid al-murāfaʿāt al-muqāran*. Maktabat al-Ādāb, (In Arabic).

Al-Bāhī, ʿA. (2000). Tasnīb aw taʿlīl al-qarārāt al-taḥkīmīya min khilāl baʿḍ al-ittifāqīyāt al-duwalīya wa-l-iqlīmīya wa-l-tanẓīm al-dākhilī. *Majallat al-Taḥkīm al-ʿArabī*, (2), 132–160, (In Arabic).

Al-Bakr, M. (2007/1428 AH). *Al-Sulṭa al-qaḍāʾīya wa-shakhṣīyat al-qāḍī* (2nd ed.). Dār al-Zahrāʾ lil-Iʿlām al-ʿArabī, (In Arabic).

Al-Ghannām, ʿA. (2016). *Niẓām al-taḥkīm al-saʿūdī al-jadīd: Dirāsa taḥlīliyya* (1st ed.). Maktabat al-Qānūn wa-l-Iqtiṣād, (In Arabic).

Al-Kaʿbī, H. (2014). Tasnīb al-aḥkām al-madaniyya. *Majallat al-Muḥaqqiq al-Ḥillī lil-ʿUlūm al-Qānūnīya wa-l-Siyāsīya*, 6(2), 131–204, (In Arabic).

Al-Khuḍayrī, M. (1996). *Uṣūl al-fiqh* (6th ed.). Al-Maktaba al-Kubrā, (In Arabic).

Al-Marwazī, M. (1991). *Qawāṭiʿ al-adilla fī al-uṣūl*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, (In Arabic).

Al-Maṣārwa, Y. (2000). *Tasnīb al-aḥkām wafqan li-qānūn uṣūl al-muḥākamāt al-madaniyya*. University of Jordan, (In Arabic).

Al-Muhawwus, Y. (2004). *Tasnīb al-ḥukm al-qaḍāʾī bayna al-fiqh al-islāmī wa-l-niẓām al-qaḍāʾī al-saʿūdī* (Unpublished master's thesis). Naif Arab University for Security Sciences, (In Arabic).

Al-Ṣāwī, A. (2005). *Al-Wasīṭ fī sharḥ qānūn al-murāfaʿāt wa-l-tijārīyya*. Dār al-Nahḍa al-ʿArabīya, (In Arabic).

Al-Sayyid, Ṣ. (2016). Athar al-niẓām al-ʿāmm ʿalā tasnīb ḥukm al-taḥkīm. *Majallat al-Buḥūth al-Qānūnīya wa-l-Iqtiṣādīya*, 26(43), 622–659, (In Arabic).

Al-Shāṭibī. (2006). *Al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿa*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, (In Arabic).

Al-Shīshiklī, M. (1999). *Muḥāḍarāt fī al-qaḍāʾ al-duwalī*. University of Jordan, (In Arabic).

Al-Suyūṭī. (1991). *Al-Ashbāh wa-l-naẓāʾir*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, (In Arabic).

Al-Zuḥaylī, W. (2010). *Al-Taḥkīm fī al-fiqh al-islāmī: Dirāsa muqārana* (2nd ed.). Dār al-Fikr, (In Arabic).

Cardies, L. (1971). The theory and practice of judicial reasoning. Harvard University Press.

Chevaller, J. (1962). **Remarques sur l'utilisation par le juge de ses informations personnelles**. **Revue trimestrielle de droit** (R. T.).

Clay, R. (1993). [L'arbitrage: procédure civile]. LGDJ.

Clay, T., & Robert, J. (2023). Arbitrage – Droit interne – Droit international privé. Paris: Édition XYZ.

Cour de cassation [Cass.] [أعلى محكمة استئناف], civ. 2e, 12 janvier 2023, Bull. civ. 2023, II, N° 5 (Fr.).

Cour de cassation, chambre commerciale. (2023, 10 février). Arrêt n° 22-10.321.Légifrance.

Fahmī, Ḥ. (1935). Tasnīb al-aḥkām fī al-mawād al-madaniyya. *Majallat al-Qānūn wa-l-Iqtiṣād*, 5(6), 593–632, (In Arabic).

Fahmī, W. (1991). *Mabādiʾ al-qaḍāʾ al-madanī* (2nd ed.). Dār al-Thaqāfa al-Jāmiʿiyya, (In Arabic).

Gaillard, E. (2019). Le droit français de l'arbitrage interne et international (2e éd.). Paris: Pedone.

Ḥassanīn, ʿA. (2018). *Niqāṭ al-iltizām bi-l-sirriyya fī al-taḥkīm al-tijāri al-duwalī*. Dār al-Taʿlīm al-Jāmiʿī, (In Arabic).

https://www.legifrance.gouv.fr/cass/id/CCASS_0003CJ8L2L4

Ibn Farḥūn, I. (1986/1406 AH). *Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiya wa-manāhij al-aḥkām*. Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīya, (In Arabic).

Ibn Manẓūr, M. (1993/1414 AH). *Lisān al-ʿArab* (3rd ed.). Dār Ṣādir, (In Arabic).

International Centre for Settlement of Investment Disputes, 2022, Rule 47.

Jarrosson, C. (1994). Note sous arrêt Capri du 1er juillet 1999. Revue de l'arbitrage (Rev. arb.).

Jarrosson, C. (2019). L'arbitrage (3e éd.). Paris: Éditions Dalloz.

Legifrance. (2023). Code de procédure civile, Article 1482. [En ligne]. Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr

Mourre, A. (2001). Réflexions critiques sur la suppression du contrôle de la motivation des sentences arbitrales en droit français. Bulletin de l'ASA, n°4.

Muṣṭafā, ʿA. (2014). *Ittifāq al-taḥkīm fī al-ʿuqūd al-idārīya al-duwalīya fī al-niẓām al-saʿūdī wa-l-anẓima al-muqārana*. Maktabat al-Qānūn wa-l-Iqtiṣād, (In Arabic).

Niẓām al-Murāfaʿāt al-Sharʿīyya (Royal Decree No. M/1, 22/1/1435 AH; 2nd ed.). Ministry of Justice, Markaz al-Buḥūth, 1442 AH, (In Arabic).

Niẓām al-Qaḍāʾ (Royal Decree No. M/78, 19/9/1428 AH), (In Arabic).

Niẓām al-Taḥkīm (Royal Decree No. M/43, 24/5/1433 AH), (In Arabic).

Shaḥāta, M. (2007). *Al-Wasīṭ fī qānūn al-murāfaʿāt al-madanīyya wa-l-tijārīyya*. Dār al-Taʾlīf, (In Arabic).

Surūr, A. (1980). *Al-Wasīṭ fī al-ijrāʾāt al-jināʾīya al-naqḍ al-jināʾī*. Dār al-Nahḍa al-ʿArabīya, (In Arabic).

Ṭalba, A. (2006). *Buṭlān al-aḥkām wa-inʿidāmuhā*. Al-Maktab al-Jāmiʿī al-Ḥadīth, (In Arabic).

ʿUmar, N. (2001). *Tasnīb al-aḥkām al-qaḍāʾīya fī qānūn al-murāfaʿāt al-madanīyya wa-l-tijārīyya*. Dār al-Jāmiʿa al-Jadīda, (In Arabic).

Umm al-Qurā Gazette. (1991/1412 AH, September 2). *Niẓām al-asāsī lil-ḥukm* (Royal Decree No. M/90, 27/8/1412 AH), (3397) , (In Arabic).

United Nations. (1958). *Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York Convention)* , (In Arabic).

Wālī, F. (2009). *Al-Wasīṭ fī al-qaḍāʾ al-madanī*. Dār al-Nahḍa al-ʿArabīya, (In Arabic).